وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر –

جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية

أثر القواعد المقاصدية في الإجتهاد التنزيلي

_ المصلحة العامة أنموذجاً _

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

*بهادي حورية

*بيحجي الزهراء

* إشراف :

* أ .د ملاوي خالد

* أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
د . لروي عائشة	أستاذة التعلم العالي	جامعة أدرار	رئيساً
د . ملاوي خالد	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
د . بن دحمان عمر	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار	مناقشاً

الموسم الجامعي : 1441/1440هـ – 2020/2021 م.

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة أحمد دراية - أدرار

المكتبة المركزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

ر.ق ..... م ع/مب ب/ ج أ/2021

UNIVERSITE AHMED DRAIA - ADRAR

BIBLIOTHEQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

B.C/S.R.B/U.A/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): خالد ملاوي

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: أثر القواعد المقاصدية في الاجتهاد التنزيلي
المصلحة العامة أنموذجا

من إنجاز الطالب(ة): بيجي الزهراء

و الطالب(ة): بهادي صورية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم: العلوم الإسلامية

التخصص: فقه مقارن وأصوله

تاريخ تقييم / مناقشة: 21 جوان 2021

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

ويمكنهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

2021/06/28

خالد ملاوي

مساعد رئيس القسم:-

بابكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمتابعة
التدرج والبحث العلمي

ملاحظة: لاتقبل اي شهادة دون التوقيع والمصادقة

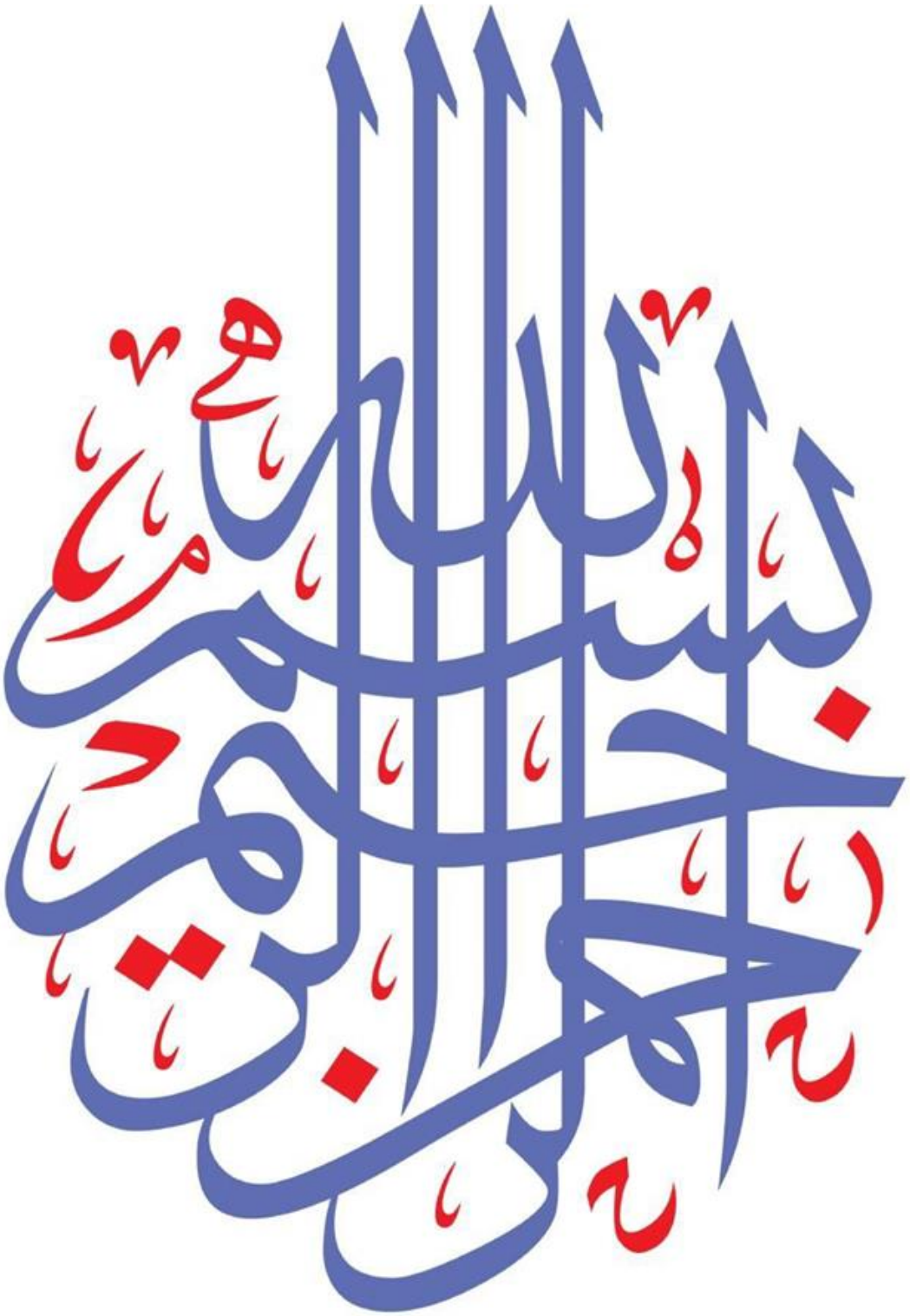
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

*أحيكم بتحية الإسلام يوم يلقونه سلام ألا وهي السلام فالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

فاض في العيون دمع ورفرف القلب حباً عند ذكر من لهم بصمة كبيرة في حياتي ، وأني لا أبخل عليهم بتقديم إهداء لهم أتقدم بهذه المذكرة إلى من :

- الجنة تحت أقدامها إلى أمي الحبيبة .

-ومن افنى له عمره إلى أبي الحنون رحمه الله .

-ومن ساندني بطيب خاطر زوجي الغالي أطال الله في عمره .

-ومن ساعداني بأفكارهم وكرم أخلاقهم صديقتاي العزيزتان .

-وإلى كل من وقف معي في الصراء والضراء .

-والشكر موصول إلى الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة فجزاه الله عنا كل الخير فله منا كل التقدير و الاحترام .

إهداء

إلى أعز ما أملك في هذه الحياة وبرهما من أرقى الواجبات ، فقد قرن المولى طاعتهما بطاعته في العديد من الآيات إلى أبي العزيز أحمد أسكنه الله فسيح الجنان وإلى أمي الغالية مسعودة بارك الله في عمرها

إلى كل الأهل ، الإخوة والأخوات إلى كل الأصدقاء والصديقات

إلى جميع الأساتذة رجالاً ونساءٍ وحتى المرشدات،

وأخص بالذكر من كان له الفضل بإشرافه على هذه الكلمات فضيلة الدكتور خالد ملاوي

وإلى رفيقة دربي في هذا العمل حورية

وإلى كل من ساهم بكلمة أو بدعوة أو حتى الإبتسامات

إلى كل من سيمسك بهذه الورقات إلى القريب قبل الغريب إلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع راجية من المولى أن تطيب بأحسن طعماً فيها وأن يلهمني بها جميل التوفيق والسداد إن شاء الله .

الزهراء

شكر و عرفان

قال الله جلا وعلا في محكم تنزيله

{ إِنَّ هَـٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا }

سورة الإنسان الآية 22

وصدق رسوله حين قال :" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه و إمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن مُحَمَّد ﷺ عبده ورسوله .

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لنا بأن أتممنا هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر إلى والدينا ومن كان له الفضل علينا في بلوغنا هذه المرحلة مرحلة الطور الجامعي طور البحث و التدوين . كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى قسم العلوم الإسلامية إداريون وأساتذة وطلبة عموماً وإلى أساتذة وطلبة تخصص الفقه المقارن وأصوله على وجه الخصوص .كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من كان يشرفنا بإشرافه على هذه المذكرة فضيلة الدكتور ملاوي خالد بتوجهاته العلمية التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في إنجاز هذا العمل والشكر موصول إلى الاساتذة الذين سيشرفننا بتصحيحهم لهذه المذكرة وأيضاً لمن أشرف على تنقيح هذه المذكرة وطبعها راجين من المولى أن يجزي كلا حسب قدره وجهده أضعافاً كثيرة إن شاء الله .

المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن ، خلق الإنسان علمه البيان ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الخلق وسيد العالمين مُحَّد عليه أفضل الصلاة وازكي التسليم. وبعد فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والآخروية ، كما جاءت لرفع المكلف من الشقاء والحرج إلى اليسر والفرج ، و ذالك بأن شرعت له من الأحكام ما يناسب ظروف كل عصر وحاجاته مع مراعاة الغايات. ولهذا كان لعلم المقاصد دور عظيم في هذا المجال بإعتباره من أهم العلوم و أعلاها لما فيه من المباحث الجليلة فهو علم دقيق لا يخوض فيه إلا من رجح ذهنه و إستقامه فهمه ، ودق إجتهاده وهو علم أصيل راسخ الأساس ، ثابت الأركان مستقر القواعد ، مرن الفروع والجزئيات. لهذا فقد إهتم العلماء عند دراستهم للنصوص الشرعية و إستخراج الأحكام منها بإعتبار القواعد المقاصدية لما لها من أهمية بالغة في تنزيل الأحكام منزلها الصحيح على النوازل والمستجدات. من خلال هذا البحث المتواضع سنحاول معالجة إشكالية أساسية منشائها القواعد المقاصدية.

إشكالية البحث :

-إن الأحكام الشرعية لا تقتصر على النص الشرعي فقط بل تتعداه إلى معناه ومقصده فقد تتعدد طرق ومناهج العلماء والمجتهدين في إستنباط أحكام النوازل والمستجدات والتي من بيتها طريقة الرد إلي مقاصد الشريعة لإستمداد أحكامها من النظر والترجيح بين المصالح والمفاسد وبناء على

ما سبق فإن الإشكال المطروح هو : هل للقواعد المقاصدية أثر في الإجتهاد و إستنباط أحكام النوازل؟ وبهذا يمكن أن يعد الإستدلال بالقواعد المقاصدية دليلاً شرعياً تناط به الأحكام كما في الكتاب والسنة وغيرها من مصادر التشريع الأخرى!. ويتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات أهمها :ما المراد بالقواعد المقاصدية ؟ وفيما تتجسد أهميتها ؟ وما هو دورها في تنزيل الحكم في المستجدات التي لا نص فيها ؟ من خلال هذه الدراسة سنحاول التعريج عن هذه الأسئلة والإجابة عنها بحول الله تعالى .

أهمية الموضوع :

وتتمثل أهمية هذا الموضوع في الآتي :

* حاجة الناس إلى معرفة الحكم فيما يطرأ عليهم من نوازل لم يسبق أن تطرق إليها أولو العلم من المجتهدين في ظل هذه التطورات العلمية الهائلة مما أكد هذه الحاجة وزاد من ضرورتها .

* أهمية علم المقاصد كعلم منفرد بنفسه عن الأصول من جهة. وتنزيل الأحكام من جهة أخرى فقد تولها الخالق بنفسه لعظمتها ، ثم ناطها بصفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين وورثتهم من أهل العلم المخلصين .

* أهمية القواعد المقاصدية في العناية بالقضايا المستجدة .

أسباب إختيار الموضوع :

فمن بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع :

* رغبتنا في دراسة موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة وتتحقق هذه الرغبة في موضوع المقاصد حيث يجمع بين السلف وآثارهم وتقديم الحلول الشرعية الصحيحة للقضايا المعاصرة.

* إستكمال مسيرة من سبقنا في مجال المقاصد ، من خلال توضيح جانب من جوانب الغموض المتعلقة بتنزيل القواعد المقاصدية على المستجدات .

* تهافت الناس على الإفتاء وتحليلهم ما حرم الله وتحريم ما أحل تحت راية إعمال المقاصد.

* توسع الناس في معاملاتهم ، و إستحداث أنواع جديدة من المعاملات .

الهدف من دراسة الموضوع :

يمكن أن نلخص الأهداف التي نسعى لتحقيقها من خلال هذه الدراسة في الآتي :

*تسليط الضوء على دور القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة العامة في ضبط عمل المجتهد الموازن والناظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها .

* بيان أهمية القواعد المقاصدية وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي من خلالها .

* الإهتمام بعرض أهم القواعد المقاصدية الخاصة بالمصلحة .

* التعرف بمصطلحات ضرورية في مجال العلوم الشرعية كمصطلح القواعد المقاصدية ، الإجتهاد التنزيلي ، والمصلحة العامة .

صعوبات البحث:

لقد وجهتنا أثناء هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات من بينها :

*وفرة المصادر والمراجع في مجال المقاصد والقواعد لكنها لا تشير بأي وجه إلى موضعنا مما أدي إلى كثرة المادة العلمية و إضطرابها وعدم قدرتنا على التميز بين الغث والسمين منها .

* قلة فرص إجتماعنا بالأستاذ بالدرجة الأولى ومع زميلتي في هذه الدراسة من جانب آخر لظروف الطارئة على المستوي الجامعي وهذا الأخير كان له الأثر الواضح في تقليل فرصة دخولنا إلى المكتبة والحصول على الكتب بشكل مادي ملموس .

الدراسات السابقة في الموضوع:

من الدراسات السابقة التي كان لها عظيم الفضل علينا في هذه الدراسة:

*دراسة عبد الرحمن زيد الكيلاني بعنوان :" قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً " حيث تطرق في الباب الأول من الفصل الأول إلى حقيقة القاعدة المقاصدية مبيناً معناها وحقيقها وفي الفصل الثاني إلى عرض مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع ومدى صلاحيتها في مقام الإستدلال. وفي الباب الثاني تطرقه إلى عرض دراسة للقواعد المقاصدية من خلال موضوعاتها متضمناً في الفصل الأول القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة من خلال سبعة مباحث ختاماً بالفصل الثالث الذى تضمن هو الأخر القواعد المقاصدية المتعلقة بمالآت الأفعال ومقاصد المكلفين .

*كتاب "ضوابط المصلحة" من تأليف مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي: والذي تطرق في الباب الثاني منه إلى ضوابط المصلحة المشروعة مبيناً قبل ذالك تعريف المصلحة في اللغة و الإصطلاح وأهم خصائص المصلحة عند أرباب النظام الوضعي وفي الشريعة الإسلامية مبيناً بذالك الفرق بينهما.

وغيرها من المراجع الأخرى التي أشارت إلى الموضوع بطرق أخرى غير مباشرة منها: مقاصد الشريعة الإسلامية لإبن عاشور ، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ،والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم وغيرها من الكتب الكثير .

منهج البحث:

لقد إستخدمنا في هذا البحث نوعان من المناهج أولها :

*المنهج التحليلي وهذا من خلال عرض القواعد المقاصدية وطريقة العلماء في الإستدلال بها وعرض الأدلة ووجه الإستدلال منها .

*المنهج الوصفي و ذالك من خلال تصوير المسائل التطبيقية .

منهجية البحث:

التزمنا في كتابة هذا البحث بما يلي :

1-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية [إسم السورة و رقم الآية] مع كتابتهما بالرسم العثماني .

2-إذا كان الحديث في صحيحين البخاري أو مسلم فإننا نكتفي بالتخريج منهما دون الرجوع إلى أصحاب الصنعة الحديثية ، فإن لم يوجد فيهما فإننا نبحث عن إيراد الحديث في واحد من أهل الصنعة الحديثية من المتقدمين أو المتأخرين .

3-توثيق المعلومات في الهامش يكون كالأتي المؤلِّف ، المؤلَّف ،رقم الجزء إن وجد ، رقم الصفحة . على أن ذكر سائر معلومات الكتاب يكون في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف ، المؤلَّف ، التحقيق إن وجد ، رقم الطبعة ، دار النشر ، مكان النشر، وتاريخ النشر .

4-عند إستعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما كتاب أخر فإننا نورد عبارة المرجع السابق أو المصدر السابق مع ذكر الجزء والصفحة ، أما إذا فصل بينهما كتاب أخر فإننا نذكر عنوان الكتاب .

5- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالأتي : الباحث ، عنوان الرسالة ، نوع الدرجة العلمية ، المشرف ، الجامعة ومكانها ، سنة المناقشة ، السنة الجامعية .

6-إلتزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية الطبعة :ط ، الصفحة :ص ، التاريخ الهجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م ، لتكررها معنا في البحث .

الخطة الإجمالية للبحث:

بعد إختيارنا الموضوع سرنا وفق خطة قوامها مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة وفهارس عامة . وهذا عرض موجز للخطة :

*مقدمة : بينا فيها إشكالية الموضوع وأهم التساؤلات الفرعية عنه بالإضافة إلى ذكر أهمية الموضوع وكذا الأسباب في إختيارنا له والأهداف المرجوة من الدراسة مع ذكر بعض الدراسات السابقة في الموضوع وأهم الصعوبات التي حاولت إعاقتنا أثناء الدراسة ختاماً بعرض مختصر للخطة .

*المبحث الأول : خصصناه لعرض مفاهيم عامة حول مصطلحات الدراسة و ذالك عبر ثلاث مطالب وكل مطلب يحوي ثلاث فروع . في المطلب الأول تعريف بالقواعد المقاصدية و الأدلة على

حجية الإستدلال بها وأهميتها ، والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن الإجتهاد التنزيلي تعريفه حجيته وأهميته ختاماً بالمطلب الثالث في المصلحة العامة تعريفها وحجيتها وأهم ضوابطها.

*أما المبحث الثاني : فقد شمل هو الأخر ثلاث مطالب كل مطلب يحتوي على ثلاث قواعد مقاصدية مقسمة على ثلاث فروع بدراسة نظرية عامة لكل قاعدة .

*وخاتمة تحوي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وأهم التوصيات. راجين من المولى عز وجل أن يلهمنا جميل التوفيق والسداد في هذه الدراسة.

المبحث الأول

إعتنت الشريعة الإسلامية بعلم مقاصد الشريعة عناية خاصة ، أبرزت من خلالها أهمية الإجتهاد وأثره في إصدار الأحكام بما يتناسب و تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، من خلال مجموعة من القواعد أدت إلى خلق جو من الإستقرار في حياة الأمة الإسلامية بحيث لا يصطدم فيها المسلم مع تغيرات الواقع ، بإصدار إجتهادات تتماشي مع هذا العصر وحسب حاجة الناس وتغير أحوالهم الإجتماعية والفكرية والإقتصادية. سنعالج من خلال هذا المبحث مجموعة من المفاهيم للإحاط بمصطلحات الدراسة و ذالك من خلال مجموعة من المطالب .

المطلب الاول: مفهوم القواعد المقاصدية .

من خلال هذا المطلب سنعرج عن أول مصطلحات الدراسة. القواعد المقاصدية من خلال تعريفها وحجية الإستدلال بها من الكتاب والسنة ومدى أهميتها إبتداء بالفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف القواعد المقاصدية .

سنشير في هذا الفرع إلى تعريفات الفقهاء المختلف للقواعد المقاصدية من الجانب اللغوي والإصطلاحي معاً .

1)تعريف القواعد لغة: القاعدة وردة في مقاييس اللغة:

قعد: " القاف والعين والدال أصلٌ مطِّرِد منقاسٌ لا يُخلِف وهو يُضاهي الجُلُوسَ وإن كان يُتكلَّمْ في مواضع لا يُتكلَّمْ فيها بالجلوس . يقال : قَعَد الرَّجل يقعُد قعوداً. والقعْدّة: المرَّة الواحدة. والقِعدةُ: الحالُ حسنة أو قبيحة في القعود. ورجلٌ ضُجعةٌ قُعدة : كثير القعود والاضطجاع. قاعدة ، إن أردت القعود ، وقاعدٌ عن الحيض والازواج ، والجمع قواعد."[1]

ـ وفي لسان العرب :" القُعُودُ نقيض القيام قَعَدَ يَقْعُدُ قعودا ومَقْعَداً أي جلس وأَقْعَدْتُهُ وقَعَدْتُ به وقال أبو زيد قَعَدَ الإنسان أي قام وقعد جَلَس وهو من الأضداد والمِقْعَدَةُ السافلة و المِقْعَدُ والمِقْعَدَةُ مكان القُعُود ."[2]

وتطلق القاعدة أيضاً "على الأساس" .[3]

---

1 أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، مقايس اللغة ،ج5 ،ص 90.

[2] إبن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب ، ج 3 ، ص357 .

[3] خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ص 219 .

وقد ورد ذالك في القران الكريم في آيات عدة منها :

قوله تعالى في سورة البقرة : { وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ } سورة البقرة الآية 127.

وأيضا قوله سبحانه :{ قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٢٦﴾} سورة النحل الآية 26

*ومن هنا نخلص إلي أن القاعدة تأتي بمعنيين الأول بمعنى الجلوس والمعني الثاني بمعني الأساس وهذا الأخير هو المقصود هنا .

2)معنى القاعدة إصطلاحاً

القاعدة في الإصطلاح : هي" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[1] وعرفها البعض على أنها :"كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية وأعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة "[2].

وعرفها تاج الدين السبكي " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامه منها "[3]

3)العلاقة بين المعني اللغوي والإصطلاحي للقاعدة : من خلال ما سبق يتضح لنا أن هناك علاقة بين المعني اللغوي للقاعدة والمعنى الإصطلاحي وهي علاقة الجزء من الكل لما كانت القاعدة تعني الأساس في اللغة وتعني الكلية التي يبني عليها الجرء في الإصطلاح إتضحت هذه العلاقة .

1)المقاصد في اللغة :

قصد : " الفاق والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان الشئ وأمه والأخر على إكتناز في الشئ.

---

[1] إبن مُحَمَّد بن على الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ، ج 1 ، ص 171 .

[2] أبو عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد المقري ، القواعد ،ج1 ، ص 212 .

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ، ج1 ،ص11 .

الأصل: قصدته قصداً و مقصداً. و من باب أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، كأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه." [1]

القصد إسقامة الطريق قصد يقصد قصداً فهو قاصد ، قوله تعالى { وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩ } سورة النحل الآية 09 .

" وعلى الله قصد السبيل أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة . ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد وطريقٌ قاصد سهل مستقيم وسفرٌ قاصدٌ سهل قريب."[2] وفي التنزيل العزيز {لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ} سورة التوبة الآية 42 . قال إبن عرفة سفراً أي غير شاقٍّ .

* من هنا يتضح أن للقصد في اللغة معاناً عدة منها إتيان الشئ ، و السهم إذا أصاب ويأتي أيضا بمعني الطريق المستقيم والسهل وغيرها من المعاني الأخرى التي أشار لها العلماء في الكتب ، كالعدل ، الوسط بين الطرفين و الإعتدال والأم ..... الخ

2)المقاصد في الإصطلاح :

المقاصد هي : "الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها "[3].

قال القرافي : " مورد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها .

وسائل : وهي الطرق المفضية إليها ."[4]

***تعريف القاعدة المقاصدية** : "هي ما يعبر به عن معنى عام ، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة ، إتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام ." [5]

---

[1] المصدر السابق ، مقاييس اللغة، ج 5 ، ص 79 .

[2] المصدر السابق ، لسان العرب، ج 3 ، ص 353 .

[3] مُحَّد حامد عثمان ، القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين ، ص 282.

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ج2 ، ص 41.

[5] عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا ، ص 55.

محترازات التعريف :

1_فقوله ما يعبر به عن معني عام : قيد يخرج به المعاني الخاصة والمعاني الجزئية التى تختص بأحكام جزئية ، أي أنها لا تختص بباب دون باب ، أوحال دون حال ، ولا زمان دون زمان ، ولا بشخص دون شخص فهي من الكلية والإتساع بحيث تشمل جميع الأبواب و الأشخاص والأحوال والازمان .

2_ وقوله مستفادة من أدلة الشريعة المختلفة : قيد يخرج به الأدلة العقلية والعملية لتبقى الأدلة الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة ، الإجماع والقياس .

3_ أما قوله إتجهت إرادة الشرع إلى إقامته : فهو قيد نخرج به إرادة المكلف فيكون المقصد هو ما أراده الشارع الحكيم وليس ما أراده المكلف

4_ من خلال ما بني عليه من أحكام : ليخرج بذالك الأفعال التي لا يرتب عليها الشارع أية أحكام .

الفرع الثاني : مشروعية القواعد المقاصدية :

لقد دلت الشريعة الإسلامية علي حجية القواعد المقاصدية بطرق متعددة ومختلفة سنعرض من خلال هذا الفرع بعض الأدلة على جواز الإستدلال بالقواعد المقاصدية .

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى :{ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ } سورة البقرة الآية 127 .

ثانيا : من السنة :

1) أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر، عن قتادة ، قال : "أما امرأة من القواعد ، فلا بأس أن يسلم عليها ، أما الشابة فلا "[1]

2) عن إبن عيينة قال :حدثني كعب : " أن البيت كان غثاء على الماء قبل أن يخلق الارض بأربعين سنة ، ومنه دحيت الارض "قال : وحدثنا إبن أبى طالب " أن أبراهيم أقبل من آرمينيه معه .....فدله حتي يتبوأ الكعبة كما يتبوأ العنكبوت بيتها قال :فرفعواْ عن أحجار الحجر يطيقه .أو قال

[1] أخرجه معمر بن راشد، الجامع ، باب التسليم على النساء ، ج 10 ، ص 389 ، رقم الحديث 19449.

لا يطيقه ثلاثون رجلا قال: قلت: يا أبا مُحَمَّد [1]، فإن الله يقول: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ} سورة البقرة الآية 127 .

الفرع الثالث: أهمية القواعد المقاصدية :

بعد ما عرضنا حجية الإستدلال بالقواعد المقاصدية سنتطرق في هذا الفرع بحول الله إلي عرض أهمية هذه القواعد في الشريعة الإسلامية .

*للقواعد المقاصدية مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية وتتجلى فيما يلي :

أولاً : إن القواعد المقاصدية تثري المجتهد ، حيث تشكل له ملكة فقهية يقتدر بها إستنباط الأحكام الشرعية ، فيحصل بذالك على أحكام موافقة تماماً للغايات التي تكشف عنها القواعد المقاصدية بهذا تصبح هذه القواعد عبارة عن وسيلة لضبط الإجتهاد بالراي وتقويمه وتصحيح مساره .

ثانيًا : تكشف القواعد المقاصدية عن النسق الذي تسير عليه الأحكام الشرعية ، من حيث إرتباط الجزئيات بالكليات ، وأن الجزئيات معتبرة في إقامة هذه الكليات الثابتة للمحافظة عليها .

ثالثاً: تؤكد هذه القواعد مبدأ نفي العبثية في التشريع الإسلامي وتظهر قولاً وعملاً من خلال المعاني التي تضمنتها كل قاعدة أن هذه الشريعة من خلال أحكامها مغياة بغاية ، ومرتبطة بهدف ومقصد عظيم ، ولا بد من بيان هذه المعاني وتجليتها.[2]

رابعاً: وكما تضبط هذه القواعد الإجتهاد بالرأي من حيث إمداد المجتهد بقواعد تحدد له معالم فهم النص فكذالك هي ضبط تصرفات المكلفين ، حتى تكون تصرفاتهم موافقة للمقصود من أحكام الشريعة الإسلامية .

خامساً: كذالك فإن هذه القواعد تضبط علم المقاصد ومن المعلوم أن ضبط العلوم بقواعد محددة أمر في غاية الأهمية حتى أن الإمام الزركشي قال " فإن ضبط الأمور المنتشرة في القوانين المتحدة ، هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها " [3]. و بذالك فإن علم المقاصد بهذه القواعد يكون محدد المعالم

---

[1] أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، المصنف ، باب بنيان الكعبة ، ج 5 ، ص 95 ، رقم الحديث 9098 .

[2] أبو القاسم مُحَمَّد أبو شامة نجاه ،أثر القواعد المقاصدية في التكيف الفقهي (الأخطاء الطبية أنموذجاً) ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، الصفحات من 16 إلى 20.

[3] ينظر ، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد إبن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، ج 1 ، ص 65 .

واضح الأمارات ،بين الملامح ، يسهل على المجتهد أن يقف عليه من خلال هذه القواعد الكلية التي يعبر كل منها عن معنى مقصود شرعاً ، خاصة إذا علمنا أن الإحاطة بمقاصد الشريعة شرط من شروط الإجتهاد المعتبرة حتى أن الإمام الجويني يقول :" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[1] ولهذا عندما عدّ الإمام الشاطبي شروط المجتهد كان الشرط الأول : " فهم مقاصد الشريعة على كمالها " [2].

سادساً : تسهم القواعد المقاصدية في نفي التعارض والتناقض بين الأحكام المستنبطة وفق إجراء المقاصد وإعمالها ، فمن خلال تلك القواعد يمكن توجيه الأنظار والتأويلات بمنظور ينتفي التناقض والتعارض فيه ، كما أن مراعاة مراتب تلك القواعد وأدلتها وموقعها ، من حيث الضروري والحاجي والتحسيني ،فهي تبرز أهميته في عدم تقديم أحدها على الأخر .

يتضح لنا من خلال هذا المطلب أن القاعدة المقاصدية حجه يستدل بها في مستحدثات الأمور والدليل على ذالك ما سقناه من أدلة الكتاب و السنة والإجماع ، ويتضح لنا أيضاً مدى أهميته القاعدة المقاصدية في الحياة العلمية والعملية .

المطلب الثاني : مفهوم الإجتهاد التنزيلي

لقد تعددت وتنوعت أنواع الإجتهاد في وقتنا الحالي بتعدد تنوع الظروف والأحوال الطارئ علينا سنخصص هذا الفرع لدراسة نوع خاص من هذه الأنواع والذي هو الإجتهاد التنزيلي عبر مجموعة من الفروع .

الفرع الاول: تعريف الإجتهاد التنزيلي :

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلي تعريف الإجتهاد التنزيلي من خلال توضح المعنى اللغوي والإصطلاحي لكل من الإجتهاد والتنزيل .

أولاً : تعريف الإجتهاد :

1–لغة: الجهد : " الجُهْدُ بالضَّمِّ في الحِجَازِ وبالفتح في غَيْرِهِم الوُسْعُ والطَّاقَةُ وقيل المِضْمُومُ الطَّاقَةُ و المِفْتُوحُ المِشَقَّةُ والْجَهْدُ بِالفَتْحِ لا غَيْر النهاية والغاية وهو مَصْدَرٌ مَنْ جَهَدَ في الأَمْرِ جَهْداً من بَابِ نَفَعَ

[1] ينظر ، عبد المالك بن عبد الله يوسف بن مُحَمَّد الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج1 ، ص 101 .

[2] إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، الموافقات ، ج 5 ، ص 41 .

إذا طَلَبَ حتى بَلَغَ غَايَتَهُ في الطَّلَبِ وجَهَدَ الأَمْرُ والْمَرَضُ جَهْداً أيْضاً إذا بَلَغَ مِنْهُ المشَقَّةَ وَمِنْهُ جَهْدُ الْبَلَاءِ ويُقَالُ جَهَدْتُ فُلاَناً جَهْداً إذا بَلَغْتَ مَشَقَّته ".[1]

ويقصد به أيضا: بذل الوسع والمجهود في أي فعل كان. ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد . يقال : "إجتهد في حمل الرَّحا ، ولا يقال إجتهد في حمل خَرْدَلَة ".[2]

2-إصطلاحاً : هو إستفرغ الوُسْع في طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن الإتيان بالمزيد عليه . وعلى هذا فثمة أمور ثلاث : أولها إستفراغ الوسع على نحو يحس من النفس العجز عن الإتيان بالمزيد عليه ، وثانيها : طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية، وهو يعني أن الحكم يؤخذ على نحو الظن ، وهو منصب على نص من كتاب الله أو سنة رسول الله وهو الأمر الثالث . فلا تُعَدُّ دراسة أقوال المجتهدين إجتهاداً. وقد وصلت شروط المجتهد إلى مئة شرط لكن أهمها العلم بالمنقول من الأدلة السمعية من كتاب الله ، والسنة ، وأقوال الناس ، والإجماع ،ووجوه القياس ، والثاني العلم بوجوه لسان العرب وتصرفاتها في لغتها علماً على الإجمال ، لا كعلم سيبويه والأصمعي في النحو واللغة .[3]

3-العلاقة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للإجتهاد :

والعلاقة التي توصلنا إليها من خلال النظر في التعريف اللغوي والإصطلاحي للإجتهاد فنجد كلاً منهما يأتي بمعني بذل الجهد والطاقة في الوصول إلى النتيجة ويأتيان بمعني أخر هو المشقة .

ثانياً: تعريف التنزيل :

1-لغة : التنزيل من الفعل الثلاثي نَزَلَ :نُزُولاً: هبط من عُلْو إلى سُفْل ويقال نزل فلان عن الأمر والحق :تركه. وبالمكان وفيه :حل . وعلى القوم : حل ضيفاً . ويقال نزل به مكروه : أصابه .[4]

وقال إبن فارس " التنزيل ترتيب الشئ ".[5]

---

[1] إبن مُحَمَّد أحمد بن على الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1 ، ص 112 .

[2] أبي الفتح مُحَمَّد بن أبي الفضل البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، ج 1 ، ص 251 .

[3] هيثم هلال ، معجم مصطلح أصول الفقه، ص 10 .

[4] مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط ،ص 915 .

[5] المرجع السابق ، الفيومي ، المصباح المنير ، ج2 ص600 .

2- إصطلاحاً : ونعني به " تنزيل الأحكام على واقع الناس وتقويم حياتهم بقيم الإسلام ، في الكتاب والسنة ، و الإرتقاء بأدوات الإجتهاد ، والتعامل مع نصوص التكليفية في الكتاب والسنة ، تفسيراً وبياناً ، و إجتهاداً وفق منهج علمي أصيل ". [1]

3-العلاقة بين المعني اللغوي والإصطلاحي للتنزيل :

يتضح لنا من خلال ما سقناة من معاني لتنزيل سواء من الجانب اللغوي أو الإصطلاحي كانت معاني متقاربة حيث يظهر لنا علاقة الترابط بينهما .

***تعريف الإجتهاد التنزيلي :**

الإجتهاد التنزيلي هو :"تنزيل الأحكام المجردة على الوقائع المستجدة بالنظر إلى مناط الحكم".[2]

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله : " وبيان ذالك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين وتعين المناط موجب في كثير من النوازل " [3].

الفرع الثاني : مشروعية الإجتهاد التنزيلي :

سنذكر من خلال هذا الفرع بعض الأدلة التي تبين لنا حجيه الإجتهاد في مستجدات القضايا التي تلحق عموم المسلمين في كل زمان ومكان .

*الإجتهاد مشروع في الدين ودل على ذالك الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : { وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ }سورة النساء الآية 83 وجه الإستدلال: قد أمر الله برد الأمر عند إستشكاله إلى أصل الإستنباط والفهم عن الله ورسوله ﷺ .

وقال ﷻ في محكم تنزيله : عند وصفه للمؤمنين : {وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣٨ }سورة الشورى الآية 38 .

---

[1] مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ج1 ،ص15 .

[2] مُحَمَّد عبد القادر الوزاني ، المنهج المقاصدي وأثره في الإجتهاد الفقهي المعاصر دراسة فقهية أصولية ، ص207.

[3] المرجع السابق ،للشاطبي ، الموافقات ، ج3 ، ص292 – 293 .

ووجه الإستدلال هنا هو : الشورى تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع ،منصوصة أو غير منصوصة. و هذا لا يكون إلا من خلال الإجتهاد من أهل الرأي. على إختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم.

ثانياً : من السنة : ومن ذالك نداؤه بعد منصرفه من غزوة الأحزاب :" لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضه ، فاجتهد قوم فصلوها في الطريق خوف فوات الوقت عملا بمقصود النص ، وقال الأخرون: لا نصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت ! و بلغ النبي ﷺ فما عنف أحد الفرقين "[1]

ومن ذالك أيضا : قال حدثنا وكيع ،عن شعبة عن أبي عروة الثقفي ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذ إلى اليمن ،فقال : كيف تقضي ؟ ، فقال أقضى بما في كتاب الله ، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال : أجهد رأيي ، قال الحمد لله الذي وفق رسول الله "[2]

ثالثاً: الإجماع : فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الإجتهاد وممارسته بالفعل ، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة .

والعقل كذالك يوجب الإجتهاد ، لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم ، فلابد من الإجتهاد لتعيين الرأي الراجح أو الأرجح. و كذالك ما لا نص فيه لابد من الإجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه ، بوجه من وجوه الإستدلال. " إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد ، و ذالك لا يكون إلا بطريق الإجتهاد ".[3]

الفرع الثالث : أهمية الإجتهاد التنزيلي :

إن للإجتهاد التنزيلي أهمية كبيرة في مجال الشريعة الإسلامية فمن خلاله يدرك الباحث في مجال الفقه عظمت الفقه الاسلامي لمواكبته لجميع هذه النوازل الهائلة والمتتالية في إعطائها الحكم المناسب

[1] أخرجه البخاري ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ، رقم الحديث 946 ، ج5 ، ص 15 .

[2] أخرجه الترمذي ، الجامع الكبير ،كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم الحديث 1327 ، ج3 ، ص 09 .

[3] أحمد الحجي الكردي ، القواعد الفقهية الكلية ، ص 78 .

لها وفي الوقت المناسب لها من خلال هذا الفرع سنعرج عن هذه الأهمية التي إتسمت بنوع من الخصوصية في الشريعة الإسلامية و ذالك في النقاط التالية :

1-بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان و مكان، وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات و المعضلات.

2- إن إعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها دعوة صريحة إلي تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة ، وتطبيق عملي مشاهد.

3- إن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين.

4- إن الحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمه متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدى الشريعة الإسلامية .[1]

5- مراعاة مقاصد الشريعة و يتأتى ذالك عن طريق تنزيل الأحكام على هذه النوازل.

6- إثراء الفقه الاسلامي بمستجدات العصور لأن الفقه بحاجة إلى الواقع ، ولأن الواقع يستفز الفقيه عن طريق طرح الأسئلة .

7- وضع القواعد الأصولية موضع التجربة العملية بما أن القواعد الأصولية تستمد أهميتها من الفروع الفقهية والواقع هو الذي يقوم بتوليد هذه الفروع .[2]

*ومن هنا نخلص إلى أن للإجتهاد التنزيلي دور هام في فهم الشريعة الإسلامية من جميع نواحيها وكيفية التعامل بها في حياة الفرد والمجتمع معرفة قضايا العصر والنوازل التي يتعرض لها المسلم في حياته اليومية ، كذالك تبين مدى أهمية هذه الشريعة المترسخة من خلال إظهار أحكامها المرنة التي تتماشي مع العصور .

[1] مُحَمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الإجتهاد في النوازل ، ص18 .

[2] وسيلة خلفي ، يوم دراسي بعنوان الإجتهاد التنزيلي تأصيل وتفعيل ، المحاضرة بعنوان الإجتهاد التنزيلي حقيقته وأهميته تأصيل مسالكه ، رجب 1438هـ- أفريل 2017م .

المطلب الثالث : المصلحة العامة :

في هذا المطلب الأخير سنتطرق إلى أخر عنصر في هذه الدراسة وهو المصلحة العامة سنحاول من خلاله التعريف بالمصلحة العامة وأيضا الإستدلال على حجية إعتبارها وفي الأخير ستشير إلى أهم الضوابط التي تضبط بها هاته المصلحة .

الفرع الأول : تعريف المصلحة العامة لغة و إصطلاحاً.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف المصلحة العامة لغة و إصطلاحاً مبرزين من خلال ذالك علاقة المصلحة بالمقاصد .

أولاً : المصلحة في اللغة هي :

-إذا تتبعنا معاجم اللغة نجد أن المصلحة ترد على إطلاقين :

أحدهما: إطلاق مجازى: أنها تطلق ويراد منها الفعل الذي فيه صلاح بمعني النفع. من باب إطلاق السبب على المسبب ، كما يطلق على الأعمال إنها مصالح مثل طلب العلم فإنه مصلحه لأن العلم سبب للمنفعة المعنوية وكما يقال في الزراعة والتجارة إنها مصلحه لأنهما سبب للمنافع المادية .

وإذا كانت المصلحة بهذا المعنى "فإنها ضد المفسدة لأنهما ضدان لا يجتمعان"[1]. كما جاء ذالك في لسان العرب " الصَّلاحُ ضِدُ الفَسَادِ صَلَحَ يَصْلَحُ ويَصْلُحُ صَلاحاً وصُلُوحاً . والإصْلاحُ نقيض الإفْسادِ و المصلحة: الصَّلاحُ . والمِصْلَحَةُ وَاحِدَةُ المِصَالح. و الإسْتِصْلاحُ : نقيض الإسْتِفْسَاد . وأَصْلَحَ الشئ بَعْدَ فَسَادِهِ : أَقَامَهُ ".[2]

الثاني : إطلاق حقيقي : أن المصلحة كالمنفعة لفظاً ومعنى . فهي إسم للواحدة من المصالح كالمنفعة للواحدة من المنافع ، أو مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع . كما جاء ذالك في المعجم الوسيط " المصلحة الصلاح والنفع ، صَلَحَ صُلَاحَاً وصُلُوحاً زال عنه الفساد وصلح الشئ كان نافعاً أو مناسباً ، يقال أصلح عمله أتي بما هو صالح نافع "[3].

---

[1] يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، ص 139.

[2] المصدر السابق ، لسان العرب ،لإبن منظور ، ص 2479 .

[3] المصدر السابق ، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط ، ص520 .

فالمصلحة مفعلة من الصلاح وهو كون الشئ على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذالك الشئ له كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة ، والدية على هيئة المصالح للقطع .

فالمصلحة إذا أطلقت على ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الجالبة لنفعه كان إطلاقا مجازاً مرسلاً ، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات ، والتجارة المؤدية إلى الربح . وإن أطلقت على نفس المنفعة كان إطلاقا حقيقياً. [1]

ثانياً : المصلحة إصطلاحاً : عرفها الغزالي : " أما المصلحة فهي عبارة عن الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذالك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحسين مقاصدهم. لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ،وعقلهم ،و نسلهم ومالهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة."[2]

وعرفها الطاهر بن عاشور على أنها " وصف للفعل يحصل به الصلاح : أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد " مبيناً بعد ذالك محترزات هذا التعريف : فقولي دائما يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة وقولي غالباً يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال وقولي للجمهور أو للآحاد إشارة إلى أنها على قسمين عامة وخاصة .[3]

*يتضح من خلال التعريفين أن تعريف الإمام الطاهر بن عاشور تعريف موجز لكنه في نفس الوقت يتسم بأنه تعريف جامع مانع بحيث أشار فيه إلى أقسام المصلحة وخاصة القسم الذي نحن بصدد دراسته وهو المصلحة العامة .

ثالثاً : العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

والعلاقة بينهما علاقة تكامل وتجانس لكونها يدورا حولة معني واحد وهو جلب المنافع ودرء المفاسد والضرر .

---

[1] المرجع السابق ، يوسف حامد العالم ، مقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 140 .

[2] أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، المستصفى ، ص328 .

[3] الطاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص313.

تعريف العامة: من الناس: خلاف الخاصة والجمع عوام ، يقال : جاء عامة القوم ، جميعاً . والعامة القيامة لأنها تعم الناس بالموت .[1]

***تعريف المصلحة العامة:** وهي " ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة "[2]

*ومن خلال هذه التعريفات التي تم عرضها يتضح لنا وبوضوح العلاقة الوطيدة بين المصالح والمقاصد فجميع التعريفات ركزت على المقصد الأسمى من مقاصد الشريعة الإسلامية والتي حثت عليه من خلال جميع الأدلة الشرعية وهذا ماسنشير إليه لاحقاً. ويتمثل هذا المقصد في حفظ مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم حتى تستقيم بذالك حياة الأمة الإسلامية جمعاء .

الفرع الثاني : مشروعية المصلحة العامة :

في هذا الفرع سنتحدث حول عموم اللآيات التي جاءت لتبرز عظمت هذا المقصد حتى يتسنى لنا من خلال ذالك إثبات مدى أهمية الحفاظ على هذه المقاصد وهى في إطارها الشرعي .

أولا: من القرآن الكريم : قوله تبارك وتعالى : { فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٨٥ }سورة الأعراف الآية 85 .

وفي قوله عز وجل : {وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ }سورة البقرة الآية 205 .

وجه الاستدلال من الآيات : دلت هذه الآيات على أن مقصود الشريعة الإصلاح بجلب المصالح وإزالة الفساد بدرء المفاسد . والمقصود هنا من الإصلاح ليس مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما قد يتوهم بل أريد به صلاح أحول الناس وشؤونهم في هذه الحياة .

---

[1] وليد فريد ذيب شحادة ، المعجم الجامع العين ، ص569 .

[2] مُحَمَّد الطاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 185 .

وفي قوله عز وجل : { وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ }سورة النور الآية 55 .

وأيضا في قوله تبارك وتعالى : {مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾ }سورة النحل الآية 97.

ووجه الإستدلال من هذه الآيات : دلت هذه الآيات بعمومها على الصلاح ومدح الصالحين وذم الفساد وتحذير المفسدين بصفه عامة ولجميع عموم الأمم السابقة واللاحقة و دلة أيضاً دلالة واضحة على الحرص الشديد في الشريعة على تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

-ومن إستقراء الشريعة وجد الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح للعباد ففي ختام آية فرض الوضوء قال تعالى : { مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ }سورة المائدة الآية 06.وفي آية فرض الصلاة علل بقوله : {ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ } .سورة العنكبوت الآية 45 .

ثانيا: من السنة النبوية :

-إن المجتهدين من الصحابة – ﷺ – عملواْ أمورا لمجرد تحقق المصلحة . دون تقديم شاهد بالإعتبار ومن أمثلة ذالك: إقتراح عمر إبن الخطاب –ﷺ – على أبي بكر الصديق– ﷺ– جمع القرآن فقال :"هو والله خير "[1] فتبين من ذالك أن المتقرر عندهم – ﷺ – بناء الشريعة على المصلحة فثم شرع الله ، ودينه .

[1] أخرجه البخاري ، باب جمع القرآن ، رقم الحديث 4986 ،ج6، ص183 .

– إن من قواعد الشريعة الكبرى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1] المستندة إلى حديث الذى رواه إبن ماجه عن إبن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار "[2] .

ووجه الإستدلال من حديث لا ضرر ولا ضرار : هو أنه يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً والمفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفي الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما .[3]

– وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة : – رضي الله عنهم – "إلى الإستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة "[4].

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة .

بعد هذه النظرة العابرة حول أدلة مشروعية المصلحة سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الضوابط التي تتحكم في المصالح حتى تكون هذه المصالح مصالح معتبرة شرعاً يعتد بها .

- **للمصلحة عدة ضوابط تتجلى فيما يلي :**

الضابط الاول : إندراجها في مقاصد الشارع :

ومقاصد الشارع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور : الدين ، النفس ،العقل ،النسل ،المال ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة و درءه مصلحة .

ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تندرج في ثلاثة مراحل ،حسب أهميتها ، وهي ما أطلق عليه علماء الأصول إسم : الضروريات والحاجيات ،و التحسينات .

فالضروريات :ما لابد منه في حفظ هذه الأمور الخمسة ، ويكون ذالك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها وبدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها . ومن أمثلة هذا :

---

[1] جلال الدين عبد الرحمان السيوطي 911هـ ، ج1، ص 156 .

[2] أخرجه الزيلعي ، نصب الراية، ج4 ،كتاب الجنايات ، باب ما يحدثه الرجل في الطريق ، رقم الحديث 7972 ،ص 384 .

[3] الإمام الطوفي ، رسالة في رعاية المصالح ،ص 23 .

[4] المرجع السابق ،البرهان في أصول الفقه ، الجويني .ج 2، ص 161.

1)فقد شرع لحفظ الدين – من حيث تقويم أركانه – الإيمان والنطق بالشهادتين و توابعهما من بقية أركان الإسلام ، وشرع لحفظه – من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع – الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع .

2)وشرع لحفظ العقل – من حيث الوجود – ما شرع لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل ،كما شرع لحفظه – من حيث المنع – حرمت المسكرات والعقوبة عليها .

وأما الحاجيات : فهي تلك التي يتحقق من دومها الأمور الخمسة ، لكن مع الضيق والحرج ، فشرعت لحاجة الناس إلى رفع الضيق عن أنفسهم كي لا يقعواْ في حرج قد يفوت عليهم المطلوب . ومثالها : فيما يتعلق بحفظ الدين شرع الرخص المخففة ، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل . وكالفطر بالسفر ،والرخص المناط بالمرض .

ومثالها فيما يتعلق بحفظ النفس إباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وهو ما زاد على أصل الغذاء .

وأما التحسينات : فإن تركها لا يؤدى إلى ضيق ، ولكن مراعاتها منفعة مع مبدأ الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق ، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات . مثالها فيما يتعلق بحفظ المال المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلاء .وفيما يتعلق بحفظ النسب ، أحكام الكفاءة في إختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما . [1]

الضابط الثاني : عدم معارضتها للكتاب .

والمقصود بمعارضة المصلحة للكتاب هو كالأتي :تنقسم المصلحة التي تعارض الكتاب إلى نوعين :

النوع الاول : مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه : والمقصود من هذا النوع أن تعارض المصلحة المتوهمة نصاً قاطعاً، أو ظاهراً ، أو جلياً أو غير جلي ، من الكتاب . ومما هو ثابت في باب التعارض والترجيح أن الإجتهاد في الترجيح أنما هو فرع لصحة التعارض بين الدليلين والدليل الظني لا يعارض القطعي بحال ،لإمتناع إجتماع العلم والظن على محل واحد .

النوع الثاني : مصلحة مستند إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما . فهنا تتمثل صورة التعارض في وجود فرع لأصل ربطت بينهما علة قياسية صحيحة ، وكان التعارض بينهما جزئيا كالذي بين العام والخاص والمطلق والمقيد ، فالتعارض في الحقيقة حينئذ بين دليلين شرعيين ، هما الظاهر من الكتاب

[1] مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص 132 .

والقياس الصحيح لا بين نص من الكتاب و مجرد مصلحة متخيلة .وهنا نقوم بدفع هذا التعارض بإحدى وسائل دفع التعارض عند أئمة المذاهب كلا حسب مذهبه .[1]

الضابط الثالث : عدم معارضتها للسنة : ويتعلق البحث هنا بمسالتين :

المسألة الأولى : التحقق من معنى السنة المقصودة هنا : والمقصود بالسنة هنا ما ثبت سنده متصلاً إلى رسول الله ﷺ من قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، سواءً ورد متواتراً أو أحاداً .

والمسألة الثانية : الكشف عن حقيقة ونوع المصلحة التي تعارضها السنة والتي قد يراه الباحث مخالفة للسنة . وإزالة ما قد يوجد من لبس بينهما وبين أنواع أخرى من المصلحة ، يتوهم معارضة السنة لها وهي ليست بمعارضة .

الضابط الرابع : عدم معارضتها للقياس :ونتحدث في هذا الضابط عن النسبة بين القياس والمصلحة المطلقة .

القياس إنما هو مراعاة مصلحة في الفرع ، بناء على مساواته لأصل في علة حكمه المنصوص عليه . فبينهما عموماً وخصوصاً مطلق . فكل قياس مراعاة للمصلحة وليس كل مراعاة للمصلحة قياس . إذ تنفرد هذه الثانية في كل ما يسمى بالمصالح المرسلة ،وهي المصالح التى يراها المجتهد مما لا شاهد يؤيده من أصل يقاس عليه ولا دليل يلغيه من نص الكتاب أو السنة .[2]

ـ ومن هنا يتجلى لنا بوضوح مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بعموم الأمة من خلال الحرص على مصالحها العامة قبل الخاصة و ذالك بجلب كل ما فيه مصلحة متعلقة بجمهور الأمة ودفع كل ما كان منه ضرر بجمهور الأمة .

*وفي خاتمة هذا المبحث يمكن أن تستنتج أن الشريعة الإسلامية إهتمت بالمقاصد فخصصة لها قواعد خاصة وهذه القواعد مقسمة بحسب موضوعاتها في الشريعة الإسلامية كلا حسب موضوعه ، ومن أهم المواضيع التي أولتها إهتمام كبير هو موضوع مصالح الأمة بسبب ما يطرأ عليها في سائر أيامها من مستجدات ونوازل ، لذالك خصصة لها نوع خاص من أنواع الإجتهاد أتاحت فيه للمجتهد التعامل مع هذه المستجدات المتنوعة والمختلفة المتتالية في نفس الوقت سمته بالإجتهاد

[1] المرجع السابق ، ضوابط المصلحة ، ص 162 .

[2] المرجع السابق ، ص 217.

التنزيلي حيث يدرس فيه المجتهد الوقائع من كل النواحي الواقعة في ذاتها أولاً ومن حيث زمان ومكان الواقعة ومن حيث الأفراد الذين حلت بيهم الواقعة .وإعطاء حكم شرعي ينطبق على هذه الواقعة ليخرج به المكلفين من دائرة المشقة والحرج إلى مجال اليسر والرحمة الذي هو عنوان هذه الشريعة الغراء.

المبحث الثاني

في هذا المبحث سنتناول فيه بعض القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة العامة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد محاولين من خلال ذالك إلي دراسة هذه القواعد دراسة نظرية عامة نبين من خلالها أهمية القاعدة المقاصدية وأثرها في إعطاء الحكم الشرعي المناسب للنازلة.

المطلب الأول: القواعد المقاصدية الدالة على أساس الشريعة في إعتبار المصالح و درء المفاسد .

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى عرض أهم القواعد المقاصدية الدالة على أساس الشريعة في إعتبار المصالح و درء المفاسد ويتفرع عن هذا المطلب ثلاثة فروع إبتداء بالفرع الأول.

الفرع الأول: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[1]

في هذا الفرع سنشير إلى أول قاعدة أو بتعبير أدق أهم قاعدة في المقاصد التى إفتتح بها معظم العلماء المجتهدين كتابتهم في باب المقاصد وهي" قاعدة الشريعة مبناها وأساسها على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً "وقد عبر عنها العديد من الأئمة والمجتهدين بتعبيرات عدة منها تعبير إبن القيم في كتابه إعلام الموقعين " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد "[2] وغيرها من أقوال العلماء الأخرى .

1)معنى القاعدة: تبين القاعدة إن مقصود الشارع من وضع الأحكام تحقيق مصالح العباد ، ودفع الضرر عنهم في العاجل والأجل. " وهذه المصلحة التي تقيمها الشريعة لا تعرف الحدود ولا الحواجز فتشمل الحياة الأخرة كما تشمل الحياة الدنيا سواء بسواء ، أما المصلحة الإنسان في الحياة الدنيا فبأن يعيش الإنسان منعماً يحفظ عليه دينه ونفسه ونسله وعقله وماله ، أما مصلحة في الأخرة فبفوزه بالرضاء والنعيم والنجاة من الخسران المبين "[3] فإن الشريعة قد راعت مصالح العباد وأولتها إهتماماً كبيراً فإذا نظرنا إلى الأحكام التي تضمنتها نصوص الشريعة نجد أن الشارع يهدف إلى تحقيق مصالح الناس و دفع المفاسد عنهم فالتكاليف الشرعية مشروعة لمصالح العباد ، " ومصالح العباد إما دنيوية أو آخروية. أما الآخروية فراجعة إلى مال المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ،أما

---

[1] المصدر السابق ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى إبن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي 790هـ ، الموافقات ، ج2، ص 09.

[2] أبو عبد الله مُحَمَّد أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن القيم الجوزية ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج1، ص41.

[3] المرجع السابق ، عبد الرحمن زيد الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً ، ص 127.

الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج هي المصالح "[1] فلا يطلب منهم عمل في دينهم ودنياهم إلا إذا كان فيه مصالحتهم ومنفعتهم ولا ينهاهم عن شئ في دينهم و دنياهم إلا إذا رجحت مفسدته على مصلحته ولا خلاف بين فقهاء المسلمين أن الفقه في جملته أساساً مصالح الأمة قال القرطبي في تفسيره " ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية ، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية "[2]وإقامة الشريعة الإسلامية للمصلحتين الدنيوية و الأخروية خاصية من خصائص المصلحة في التشريع الإسلامي إذ لا تتوقف حدودها عند زمان دون زمان وإنما تشمل جميع الأزمان "[3] وهذا ما يثبت خاصية الشريعة التى تميزت عن باقي الشرائع الأخرى أنها مرنة فهي تواكب كل زمان ومكان بخلاف القوانين الوضعية فهي مقتصرة على الزمان الدنيوي وهذا ما أشار إليه سعد رمضان البوطي عند ذكره للخصائص المصلحة عند الفلاسفة وأرباب النظم الوضعية قال أنها تميزت بثلاث خصائص وابتداء بخاصية الزمانية فقال "إن المعايير الزمنية التى تقسون بها المصالح والمفاسد معايير ضيقة محدودة بعمر الدنيا وحدها ثم ذكر الخاصية الثانية فقال " أنها مقومة بقيمة اللذة المادية فقط سواء روعي في ذالك ما تعود ثمرته على شخصية الفرد وحده أو على الشخصية العامة للمجتمع "[4] وهذا ما خلت منه الشريعة الإسلامية وفي جميع جوانبها سواء على مستوى الأفراد أو الجمعات .

قال الشاطبي في الموافقات في إعتبار المقاصد من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة إبتداء أن المقصود بالقصد " القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين والمقصود بالدارين هنا هو الدار الدنيوية و الأخروية وتجلي هذا بوضوح من خلال قوله "إن وضع الشرائع انما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً "[5] .

---

[1] حسن حامد حسان ،فقه المصلحة ، ص 65-66 .

[2] أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج11 ، ص 367 .

[3] المرجع السابق ، عبد الرحمن زيد الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً ، ص127.

[4] المرجع السابق ، مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 31 و36.

[5] المصدر السابق ،الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ،ص 09.

قال العز بن عبد السلام " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم "[1] وقد أشار إلى ذالك الشاطبي في موضع أخر عند تعريفه للمقاصد الضرورية فقال "فأما الضرورة فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث فقدت لم تجر مصالح الدينا على الإستقامه بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "[2].

وفي هذا كله تأكيد على مفهوم الإزدواجية للمصلحة الدنيوية و الأخروية ." فالشريعة كلها إما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح فإذا سمعت الله يقول (يأيها الذين امنواْ) فتأمل وصية بعد نداءه ،فلا تجد إلا خير يحثك عليه أو شر يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر"[3].

2)الأدلة على حجية القاعدة الأولى :

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى {ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ } سورة العنكبوت الآية45 .

وجه الإستدلال من الآية :

ذكر الرسوني في كتابه الفكر المقاصدي في عرضه للمصلحة المرجاة من قوله تعالى انها جاءت جامعة لمصلحتين عظمتين وكلاً منهما أعظم من الأخرى فقال "المصلحة الأولى هي كونها تنهي عن الفحشاء والمنكر والإبعاد عنهما ، والتحقق منهما إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا ، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والإجتماعية .....ثم بعد ذالك ونتيجة له سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الأخرة " [4] وأما المصلحة الثانية التي عللت بها الصلاة في هذه الآية فهي ذكر الله ، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر و لذالك

[1] أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ، ص73 .

[2] المرجع السابق ، الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص17_18 .

[3] المرجع السابق ، العز إبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1 ،ص 11.

[4] أحمد الرسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، ص 45 .

جاء التعليل به وحده في آية أخرى في قوله تعالى { وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴿١٤﴾} سورة طه الآية 14 .

وقد يقال أن ذكر الله مصلحة تعبدية أخروية خالصة وقد جعل هو المقصد الأعظم للصلاة فأقول إن ذكر الله عز وجل من أعظم المصالح الدنيوية .[1]

من المصالح الدنيوية : قوله تعالى في تعليل الخمر {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾} سورة المائدة الآية 91 .

وجه الأستدلال من الآية : فمفسدة الخمر المتمثلة في ضياع العقول يصاحبها مصلحة الإنتشاء إلا أنها مصلحة مرجوحة في مقابلها المفسدة الراجحة و لذالك قال تعالى {يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ} سورة البقرة الآية 219 .

فثبت أن فيهما منفعة ومصلحة بوجه ما إلا أن المصلحة مرجوحة { وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا} سورة البقرة الآية 219

وقوله تعالى : { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾} سورة البقرة الآية 179 .

وجه الإستدلال من الآية : جعل الله في شرعة القصاص لكم – وهو القاتل – حكمة عظيمة لكم وهي بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل إنكف عن صنيعه فكان في ذالك حياة النفوس ويقصد به – ولكم في القصاص – في القتل العمد والقطع والجروح وسائر الجنايات مما يتعلق بذوات الأحياء أنفسهم فما دون ذالك لكم في تشريع القصاص في ذالك حياة آمنة يا ذوي العقول الخالصة

[1] المرجع السابق ، أحمد الرسوني ، الفكر المقاصدي ، ص 46 .

من الشوائب الأوهام المتدبرة عواقب الأمور المتبصرة حكم التشريع إنتهواْ عن القتل ، خوف القصاص و ذالك لأن من تحدثه نفسه بالعداوة على فردً أو أكثر من أفراد المجتمع في كل نفس- اي القتل - أوفي بعض أجزاء الجسد بالجراحات فإن خوفه من القصاص يروعه فكيف إذا ارتكاب الجريمة" [1]بهذا تقل جرائم القتل والقطع والجروح في المجتمع إلى أدنى الحدود فيعيش أفراد المجتمع في حياة أمنة مطمئنة ويتحقق مقصد الشارع في تحقيق الأمن و الطمأنينة في العامة .

أما من المصالح الأخروية : ففي مثل قوله تعالى {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣} سورة البقرة الآية 183 .

وجه الاستدلال من الآية : في الآية " بيان لحكم الصيام وما لأجله شرع والتقوى الشرعية هي إتقاء المعاصي فجعل الصيام وسيلة لأتقائها ، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية لتلك المعاصي"[2] "ليرتقي المسلم به عن حضيض الإنغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني ، فهو وسيلة للإرتياض بالصفات الملئكة و الانتفاض من الكدرات الحيوانية "[3]

ما جمع بين مصلحتين : منها قوله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩} سورة الجمعة الآية 09 . مصلحة أخروية .

{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ } سورة الجمعة الآية 10 .مصلحة دنيوية.

[1] أبو عبد الله بن سعيد رسلان ، تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، ص 15.

[2] تفسير التحرير والتنوير ،مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، ص 158 .

[3] المرجع السابق ، ص158 .

ومنها أيضا قوله تعالى : { وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ } سورة الحج الآية 28 .

وجه الإستدلال من الآية : إن المصلحة الأخروية مصلحة دنية متمثلة في الصلاة والذكر والدعاء ففيه جهاد مالي وبدني وفيه كبح لشهوات ، وتهذيب للعادات بهذا يحصل منه المسلم رضى الله عز وجل ونيل الثواب والأجر في الأخرة .

أما المصلحة الدنيوية فهي مصلحة مباشرة متمثلة في فرصة التبادل التجارية النادرة والتداول السياسي والإجتماعي وفيه ما في الأسفار والرحالات من التجارب والخبرات و التداريب ، ومن إغذاء للعقل والعلم والمعرفة " .[1]

ثانيا : من السنة : ما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم –مرتين – ....."[2]

وجه الإستدلال من الحديث :

فالمقاصد التربوية للصيام واضحة جلية في الفاظ الحديث وتوجهاته فلقد فسر الطاهر بن عاشور معنى وصف الصيام بالجنة من خلال شرح معنى جنة لغة فقال "معناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها بأن الصيام وقاية من النار . وهذا صحيح إذا أريد به أن أعظم وقاية من الصيام هي الوقاية من النار .فائدة كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أمراض كثيرة ، وقد أصبحت فوائد الصيام الصحيحة معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين .[3]

3)أهمية القاعدة :

من خلال ما تقدم عرضه تتجلى أهمية القاعدة بصورة واضحة بحيث تجلت فيها "حكمة الله ﷻ أن يصل كل من الحياتين – الدنيا والأخرة – بوشيجة متينة هي وشيجة السبب والمسبب إذ أمر عباده

---

[1] المرجع السابق ، أحمد الرسوني ، الفكر المقاصدي ، ص 48 .

[2] أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، الجزء الثاني ،كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، الحديث رقم 1894 ،الصفحة 29.

[3] المرجع السابق ، تفسير التحرير والتنوير ، مجمد الطاهر إبن عاشور ، ج2 ، ص 158 .

بإتخاذ حياتهم الدنيا وسيلة للسعادة في حياتهم الأخرة " [1] ودليل ذالك قوله تعالى {وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ } سورة القصص الآية 77 . وقوله عز وجل { وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ﴿١٩﴾ } .سورة الإسراء الآية 19 .

4)أثر القاعدة في تنزيل الحكم :

ويتجلى أثر القاعدة من خلال ظهور صورة الموازنة بين المصالح الدنيوية و الأخروية بشكل واضح فكل ما كان التكيف الفقهي للنازلة صحيح في الدنيا يتحقق بذالك المقصد الأخروي تبعاً فقد أشارة القاعدة إلى أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد فكل فعل أمر به الشارع ، فهو سبب لتحقيق مصلحة و لذالك أمر به ، وكل فعل نهى عنه فهو سبب لتحقق مفسدة لذالك نهى عنه و هذه المصلحة تشمل الحياة الدنيا والحياه الأخرة معاً فعندما يحقق المكلف المقصد الدنيوي كما أراد الشارع يحصل المقصد الأخروي تبعاً والمتمثل في نيل الثواب ورضى الله عز وجل . ومن هنا نخلص إلى أن المقصد الأسمى والغاية الكلية لنظام الحكم في الشريعة الإسلامية هي أولاً تحقيق العبودية لله عز وجل لقوله تعالى{وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ ﴿٥٧﴾ } سورة الذاريات 56 . وثانيا إصلاح المخلوق وإسعاده في الدنيا والأخرة .

الفرع الثاني : قاعدة وضع الشريعة ،وإن كان لمصالح العباد ، فإنما هو حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم " [2].

كل الأحكام والتعاليم الشرعية الإسلامية جاءت لتقرر العبودية الكاملة لله تعالى ولإخراج الإنسان من دواعي هوى نفسه. سنعالج في هذا الفرع قاعدة أخرى من القواعد الأساسية في التشريع تحمل معني النظر إلي المصلحة والمفسدة يكون بميزان الشرع لا وفق الأهواء والشهوات .

[1] المرجع السابق ،ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 66 .

[2] المرجع السابق ، الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً ،ص 157 .

1)معني القاعدة : تبين القاعدة أن المصالح المعتبرة في إناطة الحكم بها في المقاصد الشرعية ليست متوفقة على موافقتها لأهواء الناس وشهواتهم أو على إدعائهم بأن تصرفاتهم هي عين المصلحة ، وإنما هي متوفقة على موافقتها لإرادة الشارع في تحقيق مقصوده من وضع الأحكام والمتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد ضمن إطارها الشرعي المخصص لها ، وفي مدى تقديره في الربط بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة يقول الإمام الشاطبي :" المصالح مجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ،لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية "[1]. فقد كشفت هذه القاعدة عن الأساس في إعتبار المصلحة مصلحة حقيقية والمفسدة مفسدة حقيقية هو خطاب الشارع لا محض العقول ومجرد الأهواء والشهوات فلا بد لهذه المصالح أن تكون محكومة بالنصوص الشرعية قال الشاطبي : " إن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتي يكون عباد لله إختيار كما هم عباد لله إضطراراً وهذا المعني لا يتحقق مع جعل الشريعة تابعة لأهواء النفوس "[2] ثم بين معنى عبادة الله إختياراً وعبادته إضطراراً فقال والمقصود بعبادة الله إختياراً : أي بمحض إختيارهم وبإخلاص وتجرد تعقل . أما عبادته إضطراراً أي بحكم الخلق والإنشاء إذ لم يولد على الارض بمحض إرادتهم بل رغماً عنهم بمشيئة الله تعالى "[3] وهذا المعني لا يثبت ولا يستقيم على فرض أن يكون وضع الشريعة وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة .

ولقد أثبتت القاعدة أيضاً أهم شرط من شروط المصلحة حتي تعتبر مصلحة معتبرة تنشئ عليها الأحكام وهو ضرورة موافقتها لنصوص الشرعية الظاهرة الدلالة وحتي الضمنية فإذا خالفة إحدى هذه النصوص فلا تعتد مصلحة مشروعة ولا تأخذ بعين الإعتبار. وقد عد هذا الشرط عن أهم ضوابط المصلحة التي تمت الإشارة إليها أنفا – في المبحث الأول– والمتمثلة في أن لا تكون المصلحة مصادمة للكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو القياس لأن معارضتها لأي من هذه الأصول يتسبب في إلغائها ، حتى أن الأصوليون لم يخالفوا معني هذه القاعدة بل إنهم يتفقون معها تمام الإتفاق ويقررون هذا المعني من خلال تقسيمهم للمصلحة إلى ثلاثة أقسام ، المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسلة . " فالمصلحة المعتبرة ويعبر عنها بالمناسب المعتبر فهي ما ورده من الشرع ما يدل على إعتبارها ، سواء كان

---

[1] المصدر السابق ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي ، الموافقات ،ج2 ، ص 63 .

[2] المرجع السابق ، الكيلاني ، قواعد المقاصد ، ص 158 .

[3] المرجع السابق ،ص 158 .

إعتبارها بورود نص أو إجماع أم بترتب الحكم على وفقها "[1] أما الملغاة وهي التي شهد الشرع على إلغائها بإراد نص من في ذالك أو إنعقاد إجماع على خلافها . وأما المرسلة فهي التي لم يشهد لها الشارع لا بالإعتبار ولا بالإلغاء بحيث لم ينص على عين تلك المصلحة أو بطلانها . وقد حصر الرسوني معني ما سبق عرضه في قوله " المهم إن تقصيد الشرع و أحكامه لا يكون بالرأي المرسل ولا يكون بالهواء والتشهي ، ولا بالتخمين والتمني "[2] فبين من خلال ذالك أنه قبل العمل بالمصلحة لابد أن نراعي جانبها الشرعي أولاً . ومن خلال هذه القاعدة تستخلص قاعدتين فرعيتين عنها:

القاعدة الأولى : بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع لأن الأصل إتباع الشرع وليس إتباع الهوى والتشهي . فإن العمل الذي يتتبع فيه الإنسان هواه وشهوته ، ويترك فيه أوامر الشرع و نواهيه يحكم عليه قطعاً ويقيتاً بأنه باطل فاسد وكل فعل كان متبع فيه بإطلاق الأمر و النهي والتخيير فهو صحيح وحق لأنه قد أتى به من الطريقة الموضوعة له ، وافق فيه صاحبه قصد الشارع ، وأما ما إقترح فيه الأمران المعمول بهما فالحكم للغالب والسابق .ومعني الغالب : الأكثر قوى في الحمل على الفعل والذي سبق إلى النفس منهما ومعني السابق : الواقع أولاً وقبل غيره أي أن المكلف قصد أمر الشارع وقصد تحقيق غرضه من الطريق المشروع وإن كان الغالب والسابق هو الهوى ، صار أمر الشارع تابعاً لمتبوع فهو باطل فاسد .

والقاعدة الثانية :ذم إتباع الهوى ولو جاء ضمن المحمود : إن إتباع الهوي الذي يأتي على وفق قصد الشارع وتعاليه معدود ضمن المشروع . غير أنه مذموم مكروه. لأنه يخشي أن يكون سبباً في تعطيل الأوامر وإرتكاب النواهي ولأنه يخشي أن يؤدي إلى الريا والنفاق والسمعة والشهرة وأن يغير القصد من طاعة الله والعمل بموجب مراده وأحكامه إلى مخالفة الأحكام و الإحتكام إلى الهواء والشهوة فقط.[3]

2)الأدلة على حجية القاعدة : لقد دلت على هذه القاعدة العديد من الأدلة ومن مختلف مصادر التشريع نجمل منها ما يلي :

---

[1] المرجع السابق ، ص 155 .

[2] المرجع السابق ، أحمد الرسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، ص 60 .

[3] نور الدين ابن مختار الخادمي ، علم مقاصد الشريعة ، ص 153 .

أولاً : من كتاب الله عز وجل :لقد وردة في هذا الباب الكثير من الآيات تدل على ذم الهوى ومخالفة الأوامر والأحكام منها قوله تعالى : {وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلۡ أَتَيۡنَٰهُم بِذِكۡرِهِمۡ فَهُمۡ عَن ذِكۡرِهِم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧١﴾}سورة المؤمنون الآية 71 .

وجه الاستدلال من الآية : صحيح أن تحقيق الحاجيات الروحية لدى الإنسان لا يأتي بالسهولة التي تحقق بها حاجاته الجسمية من طعام وشراب ومعاملات لأن في العوامل الشهوانية لدى الإنسان وما سلط عليه من وساوس الشياطين وما يحف به من ظروف ، ما يعرقل عليه السبيل إلى تحقيق حاجياته الروحية بل ما قد يسكت صوت تلك الحاجيات نفسها في بعض الأحيان ولكن هذا لا يمنع أن يكون السعي إلى تحقيق أغراض الروح مع ذالك مصلحة ضرورية للكون و للإنسان .[1]

وقوله تبارك وتعالى:{ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾}سورة الأعلى الآية15.

وجه الاستدلال من الآية : لاريب أن الغرض من شرع هذه التزكية ليس هو الوصول إلى مزيد من الربح المادي واللذة الجسدية ، ولكن له أبعاد ما من شأنه أن يرين على الروح الإنسانية من مثل هذه الأمراض التي لا تتفق مع فطرتها الصافية وهو المصلحة مستقلة بذاتها ، ويتصل بهذا ما شرعه الله تعالى لذالك كالإكثار من العبادات والذكر والتسبيح والنوافل وقيام الليل ، فكل ذالك من شأنه أن يساعد المؤمن في محاولة سوق أهوائه في طريق الشريعة وأحكامها ، ويزكي النفس من الأمراض العالقة بها .[2]

ومن الآيات التي صرحت بذالك صراحة قوله تعالى :{أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾}سورة الجاثية الآية 23 .

وقوله في محكم تنزيله : { أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم ﴿١٤﴾}سورة مُحَمَّد ﷺ الآية 14. وقوله تبارك وتعالى : { فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ

[1] المرجع السابق ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ، ص 56 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 58 .

ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٤١﴾ } سورة النازعات الآيات من 37 إلى 41

ثانياً : من السنة النبوية : عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " لا يومن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيئت به " [1].

وجه الاستدلال من الحديث : صحيح أن الحديث فيه كلام من جهة السند إلا أن متنه يدل بطريقة واضحة على مفهوم القاعدة .ومعناه أن إخضاع الإنسان هواه للشريعة التي جاء بها عليه الصلاة والسلام بحيث يتحول هواه عن موافقه السابق من المعاكسة المعاندة إلى التجنيد لابد أن يكون منسجماً مع أصل الفطرة الإنسانية ،وإلا لم يكن الإسلام إذاً دين فطرة كما هو ثابت وإذا فقد أصبحت محاولة الإنسان التغلب على أهوائه وسوقها إلى التقيد بقيود الشرعية ، سعياً لتحقيق حاجاته الروحانية حتى وإن بد له في أول الأمر أنه سعي معاكسة . من أوضح الأدلة على ذالك أن الإنسان يجد نفسه بعد فترة قصيرة من الثبات على هذه المحاولة أمام لذائذ وسعادة ذوقها مختلف عن لذائذ الجسم والأهواء . [2]

ثالثاً : الدليل من الاحكام :

*سائر الأوامر والنواهي الداعية إلى الإمتثال والخضوع والعبادة من أمثلتها أمر الله المكلفين بإفراد الخضوع له وحده سبحانه والتوكل عليه والدعاء له والخوف منه الرجاء له ونهيهم عن الشرك والنفاق والرياء وعبادة الأصنام وتقديس الأضرحة والقبور.

*أما على مستوى العبادات بتشريع العديد من الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة المكلفين بربهم نحو، فرض الصلوات الخمس وصيام رمضان وأداء الزكاة والحج والقيام بالكفارات والأيمن والنذور . وفعل التطوع والتقرب لله بالنوافل .

*على مستوى المعاملات، تشريع أحكام البيع والإجارة والهبة والوصية ونهي عن السرقة والغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

[1] أخرجه إبن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، الحديث 41 ،ص 824 .

[2] المرجع السابق ، محمد رمضان سعيد البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، 56 -57 .

*على مستوى الأنكحة و ذالك بتشريع الزواج والدعوة إليه والترغيب فيه ومنع الزنا والإختلاط وهتك الأعراض ووضع العقاب للمنحرفين إلى ذالك وزجرهم عنه .

*على مستوى الجنايات والدماء : وضع القصاص والحدود والعقوبات للقتل العمد العدواني والحرابة وقطع الطريق وسائر مظاهر ترويع الناس والفساد في الارض .

وهذا كله المقصد منه والغاية حفظ نظام الحياة واستقرارها وسلامتها وصيانة حياة الناس من الإعتداء عليها وحملها على الإستقامه وإبعادها عن نزوات الهوى وضبطها بميزان الشرع لا بميزان الرغبة والتشهي[1]

3)أثر و أهمية إخضاع المصالح إلى النصوص الشرعية :

إن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية ، وإنه لا حكم جاءت به الشريعة الإسلامية إلا وفيه مصلحة لبني الإنسان ومن خلال هذا نجد أن الإسلام يتجه نحو تحقيق المصلحة الخفيفة وييسر على الناس أسباب الطاعات من خلال رفع الحرج والمشقة عنهم إلى التخفيف والرحمة بهم شريطة أن تكون هذه المصالح مبنية على نصوص الشرعية لا على الأهواء النفسية و الإنحرافات الفكرية وتكون عبارة عن تحكيم للأهواء في النصوص الدينية وجعلها حاكمة على هذه النصوص بالبقاء و الإنهاء . وهذا ما يخالف قصد الشارع وكل ما خالف قصد الشارع فهو باطل ومجمع على بطلانه بدليل الكتاب والسنة وغيرها من طرق الإثبات .

الفرع الثالث : قاعدة سد الذرائع.[2]

من خلال هذا الفرع سنقوم بدراسة قاعدة ثالثة إشتهر بها أصحاب لمذاهب المالكي عن باقي المذاهب الأخرى وهي قاعدة سد الذرائع . لكن على خلاف باقي القواعد الأخرى وقبل الولوج إلى دراستها كقاعدة مقاصدية سنعرج على معانيها من الجانب اللغوي والإصطلاحي معاً .

1)الذريعة في اللغة : وتستعمل لعدة معاني أهمها :

أولاً : الذريعة بمعني الوسيلة . "الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشئ ". [3]

ثانياً : وهي الناقة التي يتستر بها الرامي للصيد و ذالك أنه يتذرع معها ماشياً .

---

[1] ينظر إلى نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الصفحات من 146 إلى 149 .

[2] المرجع السابق ،شهاب الدين القرافي ، الفروق ، ج3 ، ص277 .

[3] المصدر السابق ، إبن منظور ، لسان العرب ، ص 1498 .

ثالثاً : السبب ، يقال فلان ذريعتي إليك ، أي سببي و وصلتي التي اتسبب بها إليك .

رابعاً : الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي ، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي[1] .وعلى هذا فالذريعة كل ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشئ .

2)الذريعة في الإصطلاح : عرفها إبن القيم بقوله: " والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشئ " .[2]

وعرفها الباجي : " أنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور .[3]

***فقاعدة سد الذرائع إذاً هي** : منع كل الوسائل المشروعة التي يمكن أن تفضي إلى مآل غير مشروع سواء كان ذالك بقصد المكلف أو بغير قصد منه و ذالك دفعاً لهذا المآل، ومنعاً لوقوع هذه المفسدة[4].

1)بيان معنى القاعدة :

تشير القاعدة إلى أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية أكدته ودلت عليه من خلال نصوص شرعية كثيرة . وهي قاعدة تقوم على المقاصد والمصالح فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت به ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده . وهي قاعدة تتهتم بمالآت أفعال المكلفين قال أبو زهرة : " فالأصل في إعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه ، سواء كان يقصد ذالك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإن كان الفعل يؤدي إلى المطلوب وإن كان لا يودي إلى المطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى الشر فهو منهي عنه . وأن النظرة إلى هذه المالآت كما تري لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل نتيجة العمل وثمرته وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ." [5]

---

[1] المصدر السابق ، أبي الحسن أحمد إبن فارس بن زكرياء ، مقايس اللغة ، ج2 ،ص 350.

[2] المرجع السابق ، إبن القيم . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج4 ، ص 355 .

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين إبن بهادر بن عبد الله الشافعي ، ، ص 82 .

[4] الطالب ميلود الفروحي ، مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، ص 163 .

[5] المرجع السابق ، مُحَمَّد أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 288 .

فإن قاعدة سد الذرائع من الأصول والقواعد التي تراعي عند الحكم فروع الحادثة والوقائع المستجدة ، لكونها منهجاً يوافق مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد . قال إبن القيم :" وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي ، و الأمر نوعان : أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني : ما يكون وسيلة إلى مفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " [1].

والذرائع لا تسد على الإطلاق بل منها ما يشرع سده حسماً لوسائل الفساد ودرء لسوء العواقب ومنعاً من مخالفة قصد الشارع ومنها ما يشرع فتحه تحقيقاً للمصالح . فال القرافي." و أعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها و يكره ويندب ويباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن الوسيلة المحرمة محرمة فالوسيلة الواجبة واجبة " [2].

2)الأدلة على قاعدة سد الذرائع :لقد جاءت العديد من الأدلة تقر بصحة هذه القاعدة سنذكر بعض منها فيما يلي :

أولاً من القرآن الكريم : قوله تعالى : { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ }سورة الانعام الآية 108 .

وجه الإستدلال من الآية : حرم الله سب آلهة المشركين مع أن في سبها ذم لألهتهم ورفعة وحمية لله عز وجل ، لكن لما كان في ذالك ذريعة لسب الله عز وجل نهى عنه .فكان في ترك ذالك مصلحة .

وقوله عز وجل : {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٠٤﴾ } سورة البقرة الآية 104 .

[1] المرجع السابق ، إبن القيم ، إعلام الموقعين عن ربي العالمين ، ج3 ، ص 135 .

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول ، ص 353 .

وجه الإستدلال من الآية : إنه تعالى نهى المؤمنين أن يقولواْ للنبي ﷺ "راعنا "لأن أهل الكفر إذا خاطبواْ النبي ﷺ بهذا اللفظ أرادو به سبه فمنع المؤمنين أن يخاطبوه بهذا اللفظ وإن كان لا يصح أن يريد به مؤمن شيئا من ذالك .[1]

وفي قوله تبارك وتعالى :{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ}سورة النور الآية 31

وجه الإستدلال من الآية : " فمنعهن من الضرب بأرجل كان جائز في نفسه ليلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذالك دواعي الشهوة منهم إليهن ."[2]

ثانياً من السنة النبوية : لقد دلت العديد من الأحاديث على قاعدة سد الذرائع منها :أن النبي ﷺ نهي عن الإحتكار وقال ﷺ " لا يحتكر إلا خاطئ "[3].

وجه الإستدلال من الحديث : إن في الإحتكار ذريعة إلى التضيق على الناس ،كما أن الإحتكار حرام ، لذالك فالإستيراد واجب في الضائقات ،لأنه وسيلة إلي التوسعة لذالك يقول النبي ﷺ " الجالب مرزوق" [4]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله ، كيف يلع الرجل والديه ؟ قال :يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه "[5] .

ووجه الإستدلال في هذا الموضع : " فإذا أراد الرجل أن لا يشتم أحد والديه فعليه أن يحترم والدي الناس على أن سب والدي الغير فساد ذاتي ، أي ممنوع من الأهل ، ولكن الشارع أكد ببيان الفساد الذي يفضي إليه وهو جر سب والد الشاتم الأول فالسب الأول ذريعة إلى سب والدي الإنسان ".[6]

---

[1] الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند إبن قدامه في كتاب المغني ، ج1 ، ص 167 .

[2] جعفر عبد الرحمن قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي ،ص 15 .

[3] أخرجه الزيلعي ، نصب الراية ، فصل البيوع، كتاب الكراهية ، رقم الحديث 7409 ، ج4 ، ص 261 .

[4] المرجع السابق ، أصول الفقه ،أبو زهرة ، ص289 .

[5] المرجع السابق ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، ج4، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم الحديث 5973 ، ص 86.

[6] علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ،، ص 159 .

ومنها نهي النبي عن قطع يد السارق في الغزو وحتى لا يلتحقوا بالمشركين ، ولأجل ذالك منع أمير الجند من إقامة الحدود .[1]

ومنها أيضاً أن السلف الصالح من الصحابة ورثواْ المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ، لكيلا يكون ذالك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث .

3)أثر وأهمية القاعدة في تنزيل الحكم الشرعي :

وتكمن أهمية هذه القاعدة في قيامها على قاعدتين مقاصديتين هامتين ، القاعدة الأولى :قاعدة إعتبار المآل وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد . والقاعدة الثانية : قاعدة جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها . فمن خلال إعمال هذه القاعدة نستطيع أن نواكب كثرة النوازل والوقائع في زماننا لأن هذه القاعدة تراعي عند الحكم بها على الفروع جميع جوانب النازلة وخاصة مآلها .فبذالك نحصل على أحكام مناسب مع تغيرات الزمان والمكان والأحوال تماشيا مع قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".[2]

خلصنا في ختام هذا المطلب إلى أن أساس الشريعة في إعتبار الأحكام هو أن يدفع عن المكلفين كل ما يضرهم ويجلب لهم ما كان فيه المصلحة والنفع التام لهم و ذالك لأن الشريعة تقرر بأن الضرر مرفوع عن المكلف أينما حل وهذا يعتبر أهم مظهر من مظاهر اليسر في الشريعة الإسلامية وهذا ما كان واضح جليا من خلال ما عرضناه من قواعد في هذا المطلب. ودلت هذه القواعد أيضاً على صلاحية هذه الشريعة وأثبتت خاصيتها في المرونة والثبات فهي تتماشي مع المكلف زمان ومكان وحالاً وشخصاً وبيئتاً .

المطلب الثاني : القواعد المقاصدية الدالة على مشروعية المصلحة .

لما كان في التشريع الأحكام هداية للبشرية إلى المناهج السوية ، التي تأخذ بأيديهم إلي ما فيه صلاحهم و فلاحهم في الدنيا والأخرة . وكانت المقاصد لتلك الأحكام مترددة بين جلب المنافع ودفع المضار ،كان لابد من وجود ميزان شرعي يزن كل فعل أو ترك ليأخذ بما هو أفضل في تحقيق تلك

[1] نفس المرجع السابق ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص 289 .

[2] علي أحمد علام مُحَمَّد الندوي ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الاسلامي ، ص 55 .

المقاصد فيعتبر ويشرع أما المخالف فيلغي ويصرف عنه ، وهذا ما سيتضمنه هذا المبحث في ظل ثلاث قواعد مقاصدية هامة ، إبتداء بالقاعدة الأولى .

الفرع الاول : قاعدة إن إتباع المصالح على مناقضة النص باطل.[1]

لما أدرك أهل الشريعة خطر الفهم الخاطئ للمصالح. إشترطوا لقبولها عدة ضوابط ووضعواْ لها ميزان توزن به حتى تكون مصالح مشروعة من خلال قاعدة إن إتباع المصالح على مناقضة النص باطل فإننا نشير من خلال هذه القاعدة إلى أول ضابط من هذه الضوابط ستتم معالجتها في هذا الفرع .

1)بيان معني القاعدة : تبين القاعدة أن المصلحة الشرعية لا تعارض نصوص الوحي أو تفوتها . فالمصلحة المشروعة هي التي لا تتعارض مع النص القطعي لأن ذالك يؤول حتما إلى تقرير التعارض بين القطعيات الشرعية وهذا يتنافى ومقصود الشارع وإنما يتسبب في إتهام الشريعة بالنقص والتناقض والتقصير وهذا محال في حق الشارع والشريعة وقد عقد ابن القيم في هذا الموضع فصلا في كتابه إعلام الموقعين " لتحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما خالف النصوص وسقوط الإجتهاد والتقليد عند ظهور النص ".[2]

إن المصالح التي جاءت الشريعة بها إنما جاءت ضمن نسق معين وحدود مرسومة ، رسمتها نصوص الكتاب والسنة والقياس الصحيح عليهما ، وهذا دليل واضح على أن المصلحة تقف تحت راية الدين وتسير تحت ضبط النصوص الشرعية فلا تخرج عنها ولا تحيد عنها .وتحث هذه القاعدة على "ضرورة سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام وما تم عليه الإجماع ، بمعنى ،أنه لا يجوز بناء الحكم على المصلحة إذا كان في ذالك مخالفة لنص الكتاب أو السنة "[3]. فإذا عارضت المصلحة المعتبرة شرعاً كتاب الله أو سنة نبيه لا يستلزم من ذالك أن يعارض الدليل مدلوله وهو باطل ولا يصح بأي وجه " فلا أثر البتة لما ينقدح في ذهن بعض الباحثين من مصلحة تخالف دلالة مثل هذه النصوص . لأن دلالة المصلحة على الحكم دلالة ظنية مهما قويت وترجحت ودلالة النص قطعية."[4]

---

[1] أبو حامد مُحَّد إبن مُحَّد الغزالي ، شفاء الغليل ،ص220 .

[2] المرجع السابق ، إبن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ص 36 .

[3] المرجع السابق ،مُحَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص 61 .

[4] المرجع السابق ، ص 123 .

يوضح علال الفاسي هذا بقوله : " وليس هناك تناقض بين المصلحة والنصوص الشرعية ، وإنما هو تناقض ممكن بين نصوص صريحة ، ومقصد شرعي عام ، ينقدح في نفس المجتهد من أدلة كلية لا من دليل معين " [1].فإن جميع الأحكام الشرعية المستفادة من النص والإجماع هي أيضا أحكام عقلية ، أي فهمت بالعقل وليست خارجة على ذالك ،وهذا لا يعني أنها مستقلة على الهدي الشرعي ، بل يعني ببساطة أن العقل هو الذي فهمها ، والشرائع ما نزلت إلا لتفهمها العقول المكلفة والراجحة ، ولذالك فإن تسمية بعض المصادر بالعقلية كالقياس والمصلحة و الإستحسان لا يعني أنها منفصلة عن الشرع وبعيدة عنه ، بل يعني مجرد مصطلح ولا مشاحة في الإصطلاح .[2]

وليس كل مصلحة معتبرة شرعاً . وقد إتفق لمسلمون على أن المصلحة لا تكون معتبرة ، إلا إذا شهد لها الشرع ولا يستقل العقل بدركها بمفرده ، بل لابد له من نور الشرع ليستضيء به. وفي هذا المعني يقول بدر الدين الزركشي " والعقل نور يستقل بإدراك الطريق الخاص في جلب المصلحة إلا بدليل يرشد العقل إلى الطريق الخاص ومعرفة المصلحة سواء كان الدليل نصاً أم غيره ."[3]

2)الأدلة على القاعدة :

أولاً : من الكتاب : قوله تعالى : { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ }سورة النساء الآية115.

وجه الإستدلال من الآية: "إن الأخذ بما لم يأخذ به الرسول عليه الصلاة والسلام من حيث القصد إلى تحصيل المصالح ودرء المفاسد مشاقة للرسول عليه الصلاة والسلام فهي مناقضة لما جاء به من عند ربه"[4]

وفي نفس الصدد – المشاقة –في قوله تعالى : { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٣﴾ } سورة الأنفال الآية 13 .فقد توعد الله عز وجل

---

[1] المرجع السابق ، علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص 151 .

[2] نور الدين الخادمي ، الإجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، ص 147.

[3] تاج الدين السبكي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، ج3، ص 42 .

[4] المرجع السابق ،يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 98 .

المخالفين لما ورد عن الله عز وجل وما ورد عن النبي ﷺ بالعقاب الشديد ووعدهم في سياق الآية الأولى بجهنم وساءت مصيره . وهذا فيه بيان لخطر وعظم مخالفة الكتاب والسنة .

وفي قوله تبارك وتعالى : { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ } سورة المائدة الآية 44 .

وجه الإستدلال : لقد وصف الله عز وجل المخالفين لكتابه العزيز ولسنة نبيه بصفة الكفر و سماهم بالكافرين الذين استحقوا العذاب المهين يوم القيامة لإعراضهم عن ذكر الله وسنة نبينا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة وازكي التسليم.

ثانياً من السنه النبوية: من ذالك ما رواه عروة عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :" إن الله لا ينزع العلم بعد إن أعطاكموه انتزاعاً ، لكن ينزعه مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برائيهم فيضلون و يضلون " . [1]

وجه الإستدلال من الحديث : "فقد إعتبر الحكم من بدون سند من دليل صحيح جهلا مؤداً للضلالة ، فضل عن الحكم بما يخالف ما ثبت في كتاب الله تعالى ".[2]

وما رواه إبن عباس أن هلال بن أمية قذف إمراته بشريك بن سمحاء عند النبي ﷺ – وساق ابن عباس حديث اللعان – إلى أن روى عن النبي ﷺ قوله عن زوجة أمية " أبصروها فإن جاءت به أكحل العنين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سمحاء ، وإن جاءت به كذا و كذا فهو لهلال بن أمية " فجاءت به على النعت الأول ، فقال رسول الله ﷺ :" لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" . [3]

يريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها الرجل الذي رميت به ولقناعة وجدان الرسول ﷺ بذالك ، ولكن كتاب الله أسقط كل قول وراءه .

---

[1] المرجع السابق ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ،كتاب الاعتصام بالسنة ،باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، الحديث رقم 7307 ،ج4، ص 365 .

[2] المرجع السابق مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ،ضوابط المصلحة الشرعية ، ص 130 .

[3] المرجع السابق ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ،كتاب التفسير ، باب و يدرؤ عتها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، الحديث رقم 4747 ،ص 264 .

ووجه الاستدلال من هذا كله : " أنه يوجد في الحديث دليل قاطع على أن المجتهد وإن توهم المصلحة في الحكم ما ليس له إتباع تلك المصلحة إذا كان في ذالك تجاوز عن حكم قضى به كتاب الله تعالى ، حتى وإن كان ذالك المجتهد رسول الله ﷺ .[1]

*ومنه أيضا إجماع الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على هذا الذي دلت عليه أدلة الكتاب والسنة ، غيرهم ممن جاء بعد هؤلاء فشذ عن إجماعهم مثل نجم الدين الطوفي ولا داعي إلى أن نطيل في عرض كلام الصحابة والتابعين والأئمة وسوق نصوصهم التي أجمعت على أنه ليس بعد كتاب الله من دليل يصح إتباعه ، فكلامهم في هذا كثير ومعروف .[2]

*ومن هنا يتضح لنا جلياً أن المصالح وبالرغم من أنها مستجدة وطارئة على المكلفين لكن أحكامه لا يمكن أن تخرج عما جاء به الشرع سواء من الكتاب أو السنة. فما عارضه أي منهما فهو مفسدة واجب درؤها . وباطل الأخذ به. فالمصلحة المشروعة هي التي تكون في كنف وظل النصوص الشرعية فكلما راعت المصالح نصوص الشرع كلما حققت مناط التكليف وهو الذي يعبر عن مقصود الشارع من تشريع الأحكام . بحيث تتجلي أهمية مواكبة المصلحة لنصوص الشرع في إثبات خاصية الشمولية لهذه الشريعة فهي شاملة بحيث شملت المستجدات والنوازل في هذا العصر.

الفرع الثاني : قاعدة المصلحة الشرعية لا تعارض إجماع قطعياً .

الإجماع أصل من أصول الشريعة وهو أصل متفق عليه فيعد حجة ومصدر من مصادر التشريع وأستدل جمهور العلماء على ذالك بأدلة عدة من القرآن والسنة. لذالك حرمة مخالفته كغيره من أصول الشريعة . في هذا الفرع سنعرج عن الضابط الثاني للمصلحة وهو عدم مخالفتها للإجماع تحت قاعدة المصلحة الشرعية لا تعارض إجماع قطعياً .

1)توضيح معني القاعدة : تشير القاعدة إلي أن الإجماع المخصص بالذكر هو الإجماع القطعي لأن الإجماع في حقيقته على قسمان : إجماع صريح وهو القطعي لأنه قطعياً في دلالته مجمع على جواز حجيته لا يجوز مخالفته ونقضه . وإجماع سكوتي وهو مختلف في حجيته فذهب البعض على أنه حجة قطعية فهو كالصريح في الدلالة في حين ذهب أخرون إلى القول بعدم الحجية و ذالك لأنه لا ينسب

[1] المرجع السابق مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة الشرعية ،ص 131 .

[2] المرجع السابق ، ص 131 .

لساكت قول كما أن السكوت لا يمكن حمله على الموافقة جزماً وهذا خارج عن محل النزاع فالمراد هنا هو النوع الأول الإجماع الصريح والذي استدل العلماء على حجيته بمجموع أدلة الكتاب والسنة النبوية فدلالة الإجماع دلالة قطعيه في حين دلالة المصلحة دلالة ظنية ، قال سعيد رمضان البوطي : " فلا أثر البته لم ينقدح في ذهن بعض الباحثين أن المصلحة تخالف مثل هذه النصوص لأن دلالة المصلحة على الحكم دلالة ظنية مهما قويت وترجحت ودلالة النص دلالة قطعية "[1] .

وقد تعد المصلحة من هذا الباب مستندا للإجماع قال أبو زهرة : " إن المصلحة لا تقف أمام النص القطعي السند فيه قطعي والدلالة فيه قطعية أما إذا كان الحكم ثابت بنص ظني سنده ، أو في دلالته، والمصلحة ثابت ثبوتاً قطعيا لا مجال لشك فيه وهي من جنس المصالح التي أ قرتها الشريعة "[2]

ونفهم من هذا أن المصلحة تستطيع أن تكون بهذا مستندا للإجماع السكوتي الذى اختلف في دلالته على الأحكام ليرقى بذالك أن يكون دليلا يستدل به على الأحكام فيمكن تغيره بموجب المصلحة .

ومفاد القاعدة أن أي أصل بني عليه لابد أن يكون مستنداً للأصول الثابتة ، ويقتضي هذا أن المصلحة حتى تكون معتبرة ويبني عليها لابد أن تكون منسجمة ومتوافقة مع هذه الأصول والتي تشمل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر كما تشمل مقاصد الشريعة الخمسة وكل معني ثبت كونه ثابتا كمبدأ العدل والمساواة وكرامة الإنسان [3]

2)الأدلة حول القاعدة :

من القرآن الكريم : قوله تعالى :{ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ }سورة آل عمران الآية 110 .

[1] المرجع السابق ، مُحَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،ص 121 .

[2] المرجع السابق ، أبو زهرة ، أصول الفقه، ص 266 .

[3] المرجع السابق ، زيد الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 161 .

وجه الإستدلال من الآية : من سياق الآية يدل على أن إجماع الأمة لا يكون إلا لصلح الأمة فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يأمرون بما فيه صلاح وفلاح الأمة وإقامتها وينهون عن الفساد فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق لأنه من جملة المعروف ، والمنكر باللام يفيد أنهم ينهون عن كل منكر فلا يقع الخطاء بينهم ويوافقوا عليه لأنه منكر .

وقوله عز وجل : { وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ } سورة النساء الآية 115 .

وجه الإستدلال : ثبوت الوعيد على المخالف يدل على وجوب الإتباع فلا يصح أن تخالف المصلحة إجماع قطعياً .

الآيات التي دلت في سياقها على مبدأ الشورى كقوله تبارك وتعالى . { وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾} سورة الشورى الآية 38.

وفي قوله أيضاً : {فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ } سورة آل عمران الآية 159 .

وجه الإستدلال من الآيتين : إن دلالة الآية على مبدأ الشوري تدل دلالة واضحة على وجوب إتباع الرأي الذي أجمعت عليه الأمة وعدم مخالفته بأي أمر أخر .

من السنة النبوية :عن إبن عباس رصي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما إستكرهواْ عليه "[1].

وجه الإستدلال : إن ثبوت العصمة لهذه الأمة دال على عدم جواز مخالفتها بالمصلحة لأن هذه العصمة تدل على قطعية النصوص المجمع عليه في حين المصلحة ظنية في حجيتها فلا ترقي لتعارض قطعياً .

[1] المرجع السابق ، أخرجه إبن رجب ، جامع العلوم والحكم ،الحديث التاسع والثلاثون ، ص796 .

من هنا يتضح لنا إنه " إذا كانت المصالح المرسلة معتبرة في الشرع فإذا حصل إجماع على حكم شرعي يرجع إلى لمصلحة كان ذالك أدعى لقبولها و أولى لإعتبارها " .[1]

*الواقع أن الفقهاء اتفقوا على أن المصالح تعتبر أحد الأدلة التي يمكن استخدامها لوضع أحكام جديدة بشرط أن لا تخرج على النصوص أو الأحكام المجمع عليها من جماعة المسلمين . ومن هنا تتجلى أهمية وأثر عدم مخالفة الإجماع للمصلحة بل من الضروري أن توافق المصالح الإجماع ،لأن المجمعين من الأمة هم أدرى بمصالح أمتهم و ما يصلح أن يكون حكم يتماشى مع مستجدات عصرهم فهم أولى بأن يحقق مناط الحكم فيها فلا يمكن للإجماع أن يخالف المصلحة بأي وجه كان .

الفرع الثالث: قاعدة المصالح المعتبرة لا تتعارض مع المصلحة أهم منها أو مساوية لها .

المصالح مراتب في هذا الفرع سنحاول أن نعرج على مراتب المصالح حتى يبين مدى تعارض هذه المراتب وهل يصح التعارض بينها في ظل القاعدة المقاصدية المصالح المعتبرة لا تتعارض مع المصلحة أهم منها أو مساوية لها . وقبل أن نشرع في شرح هذه القاعدة لابد من الإشارة إلى أهم تقسيم في مقاصد الخلق .

" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام .لأن تكون ضرورية ، أن تكون حاجي ، أن تكون تحسينية" [2].فالضرورية وهي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والضروريات خمسة ، وهي حفظ الدين ، و النفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

الحاجيات ، فمعناه أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة مع رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، و يجمع ذالك قسم مكارم الأخلاق .[3]

---

[1] السيد مُحَّد حمزة عبد الرحيم ، مستند الاجماع .

[2] المرجع السابق ، الشاطبي ، الموقفات ، ج2 ، ص 17 .

[3] المرجع السابق، ج2، ص 18-22 .

1)بيان معنى القاعدة : ومعنى القاعدة يطبق عند تعارض المصالح حيث ينظر حينها في المصلحة الأولى والأهم ، وهذا حسب الترتيب الذي تطرقنا له قبل قليل من الضروريات وحاجيات وتحسينات فلا تقدم التحسينية على الحاجية على الضرورية إذا تساوت تلك المصالح في سلم المقاصد نظر في شمولها فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة وإذا تساوت تلك المصالح في الشمول نظر في معيار درجة التأكيد من الوقوع نتائج المصلحة فتقدم المصلحة الأكيدة على المصلحة الظنية ذالك لأن مقصود الشارع من وضع الأحكام إبتداء تحقيق المصالح والتي تشمل جلب المنفعة ودرء المفسدة قال إبن تيمية: " ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدنهما ويدفع شر الشرين بإحتمال أدنهما "[1].وفي ظل دراسة هذه القاعدة لابد أن نشير إلى مجموعة من القواعد الأخرى التي تدخل تحتها ، قواعد الترجيح بين المقاصد وهي قواعد كثيرة ومتعددة سنختار بعض منها كنموذجاً لهذا النوع من التعارض .

القاعدة الاولى: تقديم أقوي المقصدين على الآخر باعتبار مدي الحاجة إليها ضرورية و حاجيه وتحسينية قال الغزالي " إذا فسرنا المصلحة بالمحافظة علي مقصد الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة ، و حيث ذكرنا خلافاً فذالك عند تعارض مصلحتين مقصودتين وعند ذالك يجب أن يرجح الأقوى"[2] .فالمقرر عند علماء المقاصد أن الضروريات ترجح ثم الحاجيات ثم التحسينات و كذالك بالنسبة إلى المكمل ، فالمكمل الضروري مقدم على المكمل الحاجي والمكمل الحاجي مقدم على التحسيني .

القاعدة الثانية: تقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة ، ومجال إعمال هذه القاعدة هو في حالة تعارض مصلحتين أحدهما متعلقة بعموم الناس أو عدد كثير منهم والأخرى مصلحة شخصية خاصة أو متعلقة بفئة قليلة فتقدم العامة على الخاصة .

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومجال إعمال هذه القاعدة عند التعارض بين مصلحتين هما في رتبة واحدة ، كالتعارض مصلحتين متعلقتين بحفظ الدين أو النفس أو المال وحتي مصلحتين حاجيتين أو تحسينيتين ، قال العز بن عبد السلام " إذا إجتمعت المصالح والمفاسد فإن

---

[1] احمد إبن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج 30 ، ص 234.

[2] المرجع السابق ، أبي حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ج1 ،ص 312 .

أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذالك إمتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : { فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } سورة التغابن الآية 16 .وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ."[1]

القاعدة الرابعة : تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها . يقول العز بن عبد السلام: إذا إجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ،وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذالك بين مفاسد المحرمات والمكروهات "[2] ومن هنا فدرء المفسدة المجمع عليها مقدم على درء المفسدة المختلف فيها .

2)الأدلة على عدم معارضة المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها : والأدلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة سواء من الكتاب أو من السنة ونذكر منها:

أولاً من الكتاب : قوله تعالى :{وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ }سورة البقرة الآية 193 .

وجه الإستدلال من الآية : من مقاصد الشريعة حفظ النفس وحفظ الدين لكن هنا في الآية قدم حفظ الدين على حفظ النفس . فقد شرع الجهاد ليحقق مقصداً عظيماً هو حفظ الدين إلا أن فيه إتلاف للنفس وتضيعها لها بالقتل فالمصلحة في إعلاء كلمة الله وإذلال الشرك مقدمة على المضرة في إزهاق الأرواح .

وفي قوله عز وجل : { وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ }سورة البقرة الآية 179 .

وجه الإستدلال من الآية : القصاص فيه قتل النفس ، ولكن به حفظ لأنفس الناس ، إذ أن ترك القاتل بلا عقاب فيه ترويع للأبرياء ، وهو أيضاً مظنة قتل أبرياء آخرين فقدمنا مصلحة القصاص على حفظ نفس القاتل .

---

[1] المرجع السابق العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام المصالح الأنام ، ج2 ،ص 98 .

[2] المرجع السابق ، ص 93 .

من السنة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ماستطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم و إختلافهم على أنبيائهم"[1].

وجه الإستدلال من الحديث : إن إعتناء الشارع بالمنهيات أشد إعتناء بالمأمورات لذالك وجب تقديم درء المفاسد على جلب المصالح فإذا تساوت المصالح والمفاسد قدم درء المفاسد على جلب المصالح .

*ومنه نهي النبي ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو [2].

وجه الإستدلال : تعارض فيه ضروريان وهما حفظ الدين من جانب العدم وحفظ المال من جانب العدم أيضاً فإقامة الحد على السارق إلا أننا قدمنا حفظ الدين عليه خشية إرتداده ولحوقه بالكفار .

وفي ختام هذه القاعدة نخلص إلى أن المصالح لا تتعارض فيما بينها لأن بهذا التقسمات الذي قسمها الفقهاء يمنعها من التعارض فنستطيع من خلال هذه المراتب أن نرجح بعضها عن بعض بأي طريقة من طرق الترجيح عند الفقهاء إما إجماعاً أو نسخاً أو إسقاطاً .وبه نتخلص من التعارض ويثبت عندنا نص القاعدة أن المصلحة لا تعارض مصلحة أهم منها أو مساوية لها بأي حال من الأحوال .

المطلب الثالث : القواعد المقاصدية الدالة على إعتبار المصلحة .

تتمة لما تمت الإشارة إليه في المطلب السابق حول مشروعية المصلحة سنتطرق الآن إلى إعتبار المصلحة محاولين من خلال هذا المطلب معالجة بعض القواعد المقاصدية الدالة على إعتبار المصلحة. والطريق الصحيح لضبط المصالح المعتبرة هو المحافظة على المقاصد الشريعة المتفق عليها ، الضروريات والحاجيات والتحسينات .

الفرع الاول :قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع [3].

من خلال هذا الفرع سنشير إلى أهم قاعدة في إعتبار المصالح والتي تندرج تحت معني المصلحة المعتبرة هي التي تحافظ على مقصود الشرع يقول الغزالي : " فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع

[1] المرجع السابق ، إبن رجب ، جامع الأحكام ،الحديث التاسع ، ص 218 .

[2] المرجع السابق ، أبو زهره ، أصول الفقه ، ص 289 .

[3] المرجع السابق ،الشاطبي ، الموافقات ، ج3 ص23 .

من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمس فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "[1].

إن الأصل في إناطة الأحكام بالمقاصد هو تحقيق مصالح الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا لا يتحقق إلا إذا كان ضمن تحقيق مقاصد الشارع من إنزال هذه الأحكام وهذا يكون بتحقيق المقصد الحقيقي للشارع من تشريع الأحكام وعبر عن هذا المعنى الطاهر إبن عاشور بقوله : " نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال "[2] .فإن لله مقاصد من تشريع أحكامه وأنه لابد لصحة الأعمال وقبولها والمثوبة عليها . من موافقة قصد المكلف لقصد الشارع وإتباعه ، بحيث يكون قصد الشارع حاكماً وقصد المكلف محكوماً وتابعاً فإن ناقض قصده قصد الشارع أو جعله تابعاً لقصده فإن عمله يكون باطلاً غير مقبول عند الله عز وجل " فإذا خالف المكلف ما جاء به الشرع فعمله يعتبر مناقضاً لقصد الشارع من التشريع يعتبر باطلاً ولا يستحق القبول ولا الإثابة علية.

ولم يزل الفقهاء يتوخون التفرقة بين الأوصاف المقصودة للتشريع والأوصاف المقارنة لها التي لا يتعلق بها غرض الشارع، ويسمونها الأوصاف الطردية وإن كانت هي الغالبة على الحقيقة الشرعية " [3].

وتتضمن هذه القاعدة المقاصدية ضابطاً عاماً من شأنه أن يضبط قصود المكلفين وبوعثيهم ، إذا لا يكفي أن يكون ظاهر الفعل مشروعاً ليوصف التصرف بالمشروعية وإنما لابد أن يكون قصد المباشر للفعل مشروعاً أيضاً حتى لا يحصل الإختلال بمشروعية العمل وفساد القصد فبمخالفة قصد الشارع إذن أو منافاته هدم للمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها إذا القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي .[4]

والموافقة تكون بأمرين :

*أن يقصد عين ما قصد الشارع .

---

[1] المرجع السابق ، أبي حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، ص 328 .

[2] المرجع السابق ، طاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 181 .

[3] المرجع السابق ، ص 183 .

[4] المرجع السابق ، الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 385 .

*أن لا يتوجه قصده إلى نقيض قصد الشارع ، حتى ولو لم يقصد عين ما قصده ، إذ لا يشترط في تكاليف العادات والمعاملات ظهور الموافقة وإنما يكفي عدم المناقضة .[1]

2)الأدلة حول القاعدة :من الكتاب قوله تعالى : { وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾ } سورة الأنبياء الآية 25 .

وجه الإستدلال من الآية : إن الآية لا تقتصر في دلالتها على أن تكون جوارح الإنسان الحسية المحققة لتلك العبودية لتشمل القصود المستكنة في القلوب إذ بذالك تتحقق العبادة الكاملة فمقتضى العبودية لله تعالى إذ تحتم على المكلف أن يذعن قصده لقصد الشارع كما أذعنت جوارحه لأمره سبحانه وإنما يتحقق الإذعان القلبي والنفسي بأن لا يقصد المكلف خلاف ما قصده مولاه .[2]

وفي قوله عز جل : { وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ }سورة الأنعام الآية165.

وفي قوله تبارك وتعالى: {وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ﴿١٢٩﴾ }سورة الأعراف الآية 129 .

وجه الإستدلال من الآيات : إن مبدأ الإستخلاف في الارض الذي نصت عليه الآيات الواردة في السياق يعد أكبر وظيفة للإنسان في الارض وأنه قائم بأدائها على وجه يكون خليفة الله في تحصيل المصالح الشرعية ، بحسب قدرته وطاقته ووسعه ، ولا تقوم أمانة هذه الخلافة إذا توجه قصد المكلف لنقيض قصد الشارع ، ولم يكن في غايته موافقاً لقصد الشارع من الأعمال .

من السنة النبوية :قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية وإنما لكل إمرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسول الله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمرأة يتزوجها فهجرته إلى ما

[1] نفس المرجع السابق ، ص 390 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 388 .

هاجر إليه " [1] وفيما روته عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "وفي رواية لمسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "[2]

وجه الإستدلال من الحديث :" فهذان الحاديثان من أصول الإسلام العظيمة فحديث إنما الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها .وحديت من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله ثواب في ذالك ،كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله" [3] .

" إن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود والمراد بأمره دينه وشرعه فأعمال العاملين عليهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذالك فهو مردود ".[4]

قال رسول الله ﷺ " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة كبر فقال له رجل : إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً و نعلي حسناً فإن الله جميل يحب الجمال ولكن الكثير بطر الحق وغمط الناس "[5]

وجه الإستدلال : المصلحة إن التجمل في الملبس والتمتع بأطيب الطعام وفاخر المسكن مما يصلح أن يقصد به الوصول إلى المقاصد الخمسة .ولكنه ينقلب إلى عكس عندما يراد به التباهي والتفاخر على الأخرين فيصبح مناط ذم وشر بعد إن كان سبب خير وصلاح .[6]

---

[1] المرجع السابق ،أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ،كتاب الأيمان ، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، الحديث رقم 54 ،ج1 ، ص 35 .

[2] المرجع السابق ، أخرجه مسلم ،كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، الحديث رقم 1718 ، ص1343 .

[3] المرجع السابق ، يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة لشريعة ، ص 99 .

[4] المرجع السابق ، إبن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ص 51-52 .

[5] أخرجه الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار ، ج2 ،كتاب اللباس ،باب الرخصة في الباس الجميل وإستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة و الاسبال ، الحديث رقم ، 586 ص 470.

[6] مبارك حفيظة ، المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية ، ص 83 .

وعن إبن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " يا معشر الشباب من إستطاعة منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1]

وجه الإستدلال : إن قصد الشارع من الزواج هو إستمرار النسل ونمائه وهي ما روعي فيها حظ المكلف من الإستمتاع بالمرأة وجمالها ومالها فإذا خالف المكلف هذه المقاصد الشرعية كأن يكون قصده مجرد التحليل أن يحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً كان المكلف بهذا القصد مخالفاً لقصد الشارع من أصل التشريع النكاح ، وهادماً للمصلحة التي رسمها الشارع غاية لإباحة النكاح شرعاً .[2]

أمثلة من المعقول :

إن مشروعية الزكاة القصد منها دفع رزيله الشح من نفوس الأغنياء ، وتطهير قلوب الفقراء من رجس الحسد ، وإرفاق المسكين وإحياء النفوس المعرضة لتلف ، و لذالك وهب ماله آخر الحول هروبا من وجوب الزكاة عليه ، ثم استوهبه بعد مرور الحول . فمثل هذا العمل فيه تقوية لوصف الشح وزيادة الحسد ، وفيه رفع للمصلحة إرفاق المساكين فيكون ضد قصد الشارع ومعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها لأن الهبة إرفاق وإحسان إلى من وهبت له وتوسع عليه غنياً كان أو فقيراً وهذا التصرف أيضا ضد المقصود الشارع و بذالك يكون القصد غير الشرعي هادماً للقصد الشرعي [3].

-في عقد البيع فإذا القرآن الكريم إذا نص على مشروعية هذه المعاملة ، فإنما شرع ذالك لحكمة وهي دفع الحرج عن الناس بأن يسر لكل من المتابعين الحصول على حاجتهما المشتري يحصل على السلعة، والبائع يحصل على الثمن فإذا إستعملت هذه الوسيلة على الضد من ذالك القصد ، كأن يلجأ المتبايعان إلى الصورة البيع في سبيل تحليل الرباء المحرم عن طريق التوسل بيع العينة مثلاً ....فأن قصد المتبايعين هنا على نقيض قصد الشارع لأن غايتهما التوسل بالمشروع للوصول إلى القروض الممنوعة الآيل إلى لربا المحرم . [4]

---

[1] المرجع السابق ، المجلد السابع ،كتاب النكاح ، باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه ، الحديث رقم 2612 ، ص 515 .

[2] المرجع السابق ، الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص 386 .

[3] المرجع السابق ، يوسف حامد العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص 99 .

[4] المرجع السابق ، الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص387 .

والأدلة في هذا المجال كثيرة ومتعددة وواضحة ومن خلال ما سبق نستخلص أنه من الضروري أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع ظاهراً وباطناً حتي يكون تنزيل الأحكام على النوازل في محله الشرعي. ومعني هذا أن الناظر والمجتهد في الأحكام لابد أن يعرف الأوصاف المقصودة في التشريع حتى يحسن إناطة الحكم ولا يتعلق بالأوصاف الطردية المقارنة التي لا علاقة لها بغرض الشارع من تشريع الحكم .فإن الإنحراف عن مقاصد الشرع ، قد يؤدي إلى عكس ما تصبواْ إليه الشريعة .

قال الشاطبي : "كل من إبتغى من تكليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض . وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن إبتغى في التكاليف مالم يشرع له فعمله باطل . "[1] ومن هنا تبرز مدى أهمية وأثر موافقة المكلف قصده لقصد الشارع من خلال تحقيق مقصود الشارع الأساسي في تنزيل الأحكام . وإناطتها مناطها الصحيح .

الفرع الثاني: قاعدة المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الإعتبار .

لقد تعددت وتنوعت مقاصد الشارع بتعدد وتنوع مصالح المكلف. وفي هذا الفرع سنتحدث عن قاعدة آخرى مهمة خاصة بنوع مهم من مصالح المكلفين وهي قاعدة المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الإعتبار .

معنى القاعدة : دلت القاعدة على أن في مصالح المكلف المعتبرة لابد أن يراعي المكلف أغلبية حصول هذه المصالح في حال أنه ظن أو شك أنه قد لا يتحقق حصول هذه المصالح فلا يقوم بها . قال إبن عاشور "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوي تلك الوسائل تحصيلا للمقصد المتوسل إليه ، بحيث يحصل كاملاً راسخاً ، عاجلاً ، ميسوراً ، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل .

وقد عبر الشاطبي عن هذا المعنى بقوله " فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في الحكم الإعتياد فهي المقصودة شرعاً .....، و كذالك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الإعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ، ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها ، فحسبما يشهد له كل عقل سليم ، فإن تبعتها المصلحة لولدة ،فليست مقصودة

[1] المرجع السابق ، الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص 46 .

بالنهي عن ذالك الفعل بل المقصود ما غلب في المحل وما سوى ذالك ملغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر "[1]

والمعني هنا أن القاعدة تشير إلى أن معيار في إناطة الحكم بالمصلحة أو المفسدة يكون بحسب الغلبة فإن كانت المصلحة غالبة الوقوع وجب جلبها وأن كانت المفسدة هي الغالبة في الوقوع غلبة هي ووجب درؤها . لكن الشاطبي قيد هذا المعيار بقيد هو أن لا يشوب هذه الغالبة شائبة مفسدة بالنسبة للمصلحة أو شائبة مصلحة بالنسبة لدرء المفسدة .فإنها لا تعتبر لأنها تكون معارضة بهذا لمقصود الشارع وهذا باطل –كما سلف ذكره – ، لهذا لابد أن تقيد هذه الغالبة بشروط و هي: أنها يجب أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع ،معقولة بذاتها أن يأخذ بها لحفظ الضروري. وإلا فإنه لا يعتد بها فلا تأخذ فكل ما كانت المصلحة أو المفسدة غالبة متحققة الحدوث لابد من الأخذ بها أيهما كانت .

2)الأدلة على القاعدة :اولاً: من الكتاب: قوله تعالى :{ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ } سورة المائدة الآية 33 .

وفي قوله أيضاً : { وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ }سورة المائدة الآية 38 .

وجه الإستدلال من الآيات : إن تشريع الحكيم لهذه الحدود لما فيها من ردع للجاني وترهيباً لغيره على فعلهم محقق غالب شرعه الله تعالى بالرغم من أنها مخالفة لمقصوده في حفظ الضروريات الخمس إلا أنه لما كان يرتجي من إقامة هذه الحدود المحافظة عليها وكانت هذه المحافظة هي الغالبة الراجحة في التحقيق شرعها الله عز وجل الحدود .

ومن أبرز أمثلتها : ما كان أصله الإباحة من حاجيات الناس نحو السعي للرزق والنكاح والتجارة والصناعة و الزراعة وطلب العلم وكل ما يحقق بحدوثه حصول النفع على الناس فلا أثر فيه لبعض

[1] نفس المرجع السابق ، الشاطبي ، لموافقات ، ج2 ، ص 46 .

المشاق والاضرار القليلة والمتلبسة بها ، لأن هذه المفاسد لا أثر لها في منع ما يحتاج إليه الناس من المصالح .

من المعقول :

*زراعة العنب لا تحرم بداعي خشية إتخاذه خمراً ، لأن هذا الضرر لا يقع إلا نادراً لا سيما من المسلم المكلف .

*إستعمال السيارات لا يمنع وإن كان الوقوع في الحوادث والكوارث التي تؤدي إلى الخسائر البشرية والمادية ممكنا ومحتملاً ، لأنها مفاسد نادرة مقارنة بالمنافع الغالبة .

ومن هنا يتضح أن مقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة – الواقعة في الدنيا – و كذالك الخالصة وهي الواقعة في الأخرة و كذالك المفسدة الراجحة – الواقعة في الدنيا – الخالصة الواقعة في الأخرة . فالمفاسد والمصالح نفائس بحسب غالبية حدوثها وتجسدها في الحال والمآل لذالك وجب مراعات معيار الغالبة في ترتيب المصالح والمفاسد وعند إناطة الأحكام بالمصلحة أو المفسدة ولكن دائماً في ظل مراعاة مقصود الشارع في موافقته لمقصود المكلف بذالك نحقق المعنى الحقيقي لقاعدة وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد .

الفرع الثالث :الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة و جرئياتها [1].

لقد سبق الحديث عن المصلحة العامة وفي حالة تعارض المصلحة العامة والخاصة لابد أن يقدم المجتهد المصلحة العامة على الخاصة فهذه القاعدة تعتبر تتمة لما سبقة الإشارة إليه وهي قاعدة تتضمن المعني الآتي : المصلحة المعتمدة في الشرع هي المصلحة الكلية .

1)معني القاعدة : والمصلحة الكلية نقصد بها الشاملة التي تضم عموم الناس التي يصلح بها النفع لسائر الناس دون الحصر على معين إذا الأصل في الخطاب الشرعي شمولية جميع الأفراد ولا يجوز التخصيص بحالة معينة أو بأفراد خاصة إلا بالدليل الشرعي ونبه إبن عاشور على ذالك فقال : " المصالح بإعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها فتقسم بهذا الإعتبار إلى كلية وجزئية ويراد بالكلية في إصطلاحهم ما كان عائداً إلى جماعة عظيمة من الأمة أو قطر ،وبالجزئية ما عدا ذالك"[2].

[1] المرجع السابق ، الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص86 .

[2] المرجع السابق ، الطاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص 147-148

وقال أيضاً : " معلوم من الدين بالضرورة أن الشريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية لجميع البشر إلى إتباعها لأنها لما كانت خاتمة الشرائع إستلزم ذالك عمومها "[1].

وهذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ و كذالك من تبعهم بإحسان من أهل الهدى مما كانوا عليه أنهم يراعون المصالح العليا للأمة ، يقدمون مصلحة الأمة على المصلحة الفردية لا يعتبرونها ولا يبالون بها وينظرون إلى المصالح العليا للأمة " [2].

فالشريعة جاءت لتراعي مصالح العامة كافة ولم تأتي لمراعاة مصالح لأفراد كلاً على حدا . ولهذا كان لزام على المجتهدين في تنزيل الأحكام منازلها أن يراعي المصالح الكلية للناس فلا يهتم بالمصالح الشخصية ويتغاضى عن مصالح عموم الناس ."فالمصالح العامة المتعلقة بحقوق الجماعة ، مقدمة على المصالح الخاصة المتعلقة بحقوق الأفراد ذالك أن الفرد لا بقاء له إلا بالجماعة فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته ، ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة والأمة أوكد من الواجب المتعلق بحق الفرد "[3].

يقول العز إبن عبد السلام : " المصلحة العامة كالضرورة الخاصة ولو دعت الضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذالك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد وإذا وجب هذا إحياء نفس واحدة ، فما الظن بإحياء نفوس ".[4]

الأدلة حول القاعدة : والأدلة في هذا الموضع كثير وواضح نوجز منها ما يلي :

أولاً من الكتاب : قوله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾} سورة المائدة الآية 56 .

وجه الإستدلال من الآية : إن الله سبحانه وتعالى جعل ولاية الجماعة مقدمة على ولاية الفرد بل وربط بين من يتولى الله ورسوله ﷺ ومن يتولى جماعة المسلمين بأنهم حزب واحد وأنهم الغالبون .

وقوله عز وجل : { وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾} سورة الأنبياء الآية 107 .

---

[1] المرجع السابق ،ص 151 .

[2] المرجع السابق ، مُحَمَّد سعيد رسلان ، تقديم المصلحة العامة على الخاصة ، الصفحة 41.

[3] يوسف القرضاوي ، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ،ص145 .

[4] المرجع السابق ، العز إبن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج2 ، ص 188 .

وجه الإستدلال : من مقاصد البعث الأنبياء عامة والبعثة المحمدية خاصة جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم والرحمة التي بعث بها ولأجلها النبي ﷺ .

وقوله تبارك وتعالى : { هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ } سورة الجمعة الآية 02 .

وجه الإستدلال : دلت الآية على أن من المقاصد العامة التي بعث بها الرسول ﷺ هو مقصد هداية الخلق إلى خالقهم بتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والحكمة الذي يحققوا به رفعتهم و طمأنينتهم واستقامتهم.

وقال جلا في علاه : { وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٨ } سورة سبأ الآية 28 .

وقوله أيضاً : {قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ } سورة الأعراف الآية 158 .

وجه الإستدلال : دلت الآيتين بصراحة على أن الشريعة جاءت عامة داعية لجميع البشرية على إتباعها وقد سخر الله عز وجل رسوله مبشرين ومنذرين إلى الناس لدعواتهم إلى هذه الشريعة .

ثانياً : من السنة النبوية : الحديث الصحيح " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي فعد منهم "وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " [1].

وجه الدلالة منه : فعموم الشريعة معلوماً للناس بالضرورة فأردا الله بحكمته أن يكون الإسلام أخر الأديان التي خاطب بها عباده فيكون مشترك بين سائر البشر ومستقر في نفوسهم ، ويجتمعون تحت لوائه وقد خص الله عز وجل خاتم أنبيائه بهذه الخاصية الشريفة لعظمتها .

ومنها أيضاً : عن أبي هريرة ﷺ قال "نهى النبي ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد " [2].

---

[1] المرجع السابق ، أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، ج1 ، كتاب التيمم ، باب فإن لم تجدو ماء فتيمم صعيداً طيبا ، رقم الحديث 335 ، ص 126.

[2] المرجع السابق أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، ج2 ، كتاب البيوع ، باب النهي عن تلقي الركبان ، وأن بيعه مردود ،الحديث رقم 2162 ، ص 105 .

ووجه الدلالة منه : إن نهي النبي ﷺ عن هذه البيعتين حفاظ على المصالح العامة للمسلمين من حيث أن عموم الناس ينتفعون من وفرة العرض ورخص الأثمان فيما لو قام الجالبون لبضائعهم ببيع السلع مباشرة بتلقائية تامة دون تدخل من أحد فإذا اشتريت البضائع قبل هبوطها إلى الأسواق عن طريق تلقي الركبان ، أو تدخل الوسطاء في عملية البيع كما في عملية الحاضر للبادي ، فإن مصلحة العامة ستفوت، مما يؤدي للإضرار بالناس ، وسينتفع من هذا البيع القليل من الأفراد على حساب عموم أهل السوق .

ويضاف إلى هذا أن مصلحة الجماعة إذا تحققت فإن مصلحة الفرد ستتحقق ضمناً لا يتصادم الفرد مع عموم الجماعة إذ لا يتصور التعارض الدائم والمستمر بين مصلحة الخصوص ومصلحة العموم .

ومن هنا نستخلص أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة متى ما وقع التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص. فالمصالح المعتمد هي المصالح الكلية ، أي التي تعم جميع المسلمين. ومن هنا تتجلى لنا أهمية هذه القاعدة فإن من خلال مراعاة المصالح الكلية لناس نحافظ على صلاح المجتمع ونشر الثقة بين أفراد المجتمع ويسهم أيضاً في إرتقاء المجتمع و ذالك كله راجع إلى التطبيق السليم لهذه القاعدة .

*وفي ختام هذا المبحث نرى أنه لما كانت القواعد المقاصدية تتميز بهتيه الأهمية العظيمة نرى أن المجتهدين والفقهاء في عصرنا الحالي يحرصون على أن تناط جميع أحكام النوازل والمستجدات في ظل هذه القواعد و عمدوا إلى العناية بعلم المقاصد ليبرز لنا من خلال ذالك أهمية العمل بها في حياة المكلفين .

الخاتمة

وبعد هذه الجولة من الجهد المتواضع الذي كان موضوعه حول **أثر القواعد المقاصدية في الإجتهاد التنزيلي المصلحة العامة أنموذجاً** توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1-إن منهج إستنباط أحكام النوازل بالرد إلى المقاصد لا يصار إليه إبتداءٍ ،وإنما يتدرج المجتهد إليه بعد الرد إلى الأدلة الشرعية ثم قواعدها الفقهية ،ثم التخريج على أقوال الأئمة والفقهاء .

2-مقاصد الشريعة الإسلامية ليست دليلا مستقلاً عن الأدلة الشرعية بل هي مبنية عليها متفرعة عنها ومتضمنة فيها وتابعة لها ثبت ذالك بالإستقراء والتتبع .

3-إن الفروع الفقهية والأحكام الشرعية ليست كلها يستدل لها من الكتاب أو السنة بل هناك مالم ينص الدليل على حكمه ، لذالك كانت القواعد المقاصدية دليلاً لبعض الأحكام

4-إن المقصد العامة للشريعة هو المحافظة على مصالح الخلق من جلب ودرء أما مقصد الشريعة من أحكامها هو إثبات أجناس تلك الأحكام لا أحوالها وأوصافها

5-إذا كانت المقاصد قبلة الفقهاء والمجتهدين في عملية الإجتهاد فهما وإستنباطاً فإنها لغير المجتهدين ذات أهمية كبيرة أيضا. فالعلم بها يرسخ عند المسلم العادي عقيدته، ويعمق الإيمان في قلبه.

6-تضبط القواعد المقاصدية عملية الإجتهاد بالنسبة للمجتهدين عند التعارض بين المصالح والمفاسد حال النظر في أحكام النوازل غير المنصوص عليها وبالتالي فهي تساهم في صون الفكر الإجتهادي من الوقوع في الخطأ.

أهم التوصيات:

*الدعوة إلى الإهتمام بالمقاصد الشرعية بصفة عامة والقواعد المقاصدية بصفة خاصة .

*الحرص على ضرورة تعلم المسلم للمقاصد الشرعية ولو بشكل مجمل حتي يوافق قصده قصد الشارع الحكيم فلا يخالفه ولا يتحايل عليه سواء بقصد أو بغير قصد .

*تكوين باحثين متخصصين في مجال إعمال القواعد المقاصدية وتعزيز طريقة الإستنباط عن طريق الرد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية .

-وأخيراً هذا ما وفقنا الله عز وجل إلى كتابته فما كان من صواب فمن الله أولاً وأخراً .ثم من توجيهات الأساتذة وعلى رأسهم الاستاذ المشرف "خالد ملاوي " ، وما كان من نقص أو خطأ أو تقصير فمن أنفسنا والشيطان .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وتتنزل بفضله الرحمات و نرقى بإحسانه أعلى الدرجات وصلى الله على سيدنا وحبيبنا قرة أعيينا مُحَمَّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس

– فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ }	البقرة	104	44
{ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧ }		127	14و16و17
{ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦ }		179	34و55
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ }		183	35
{ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ }		193	55
{ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ }		205	25
{ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩ }		219	34
{ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠ }	آل عمران	110	51
{ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ }		159	52
{ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى	النساء	83	20

ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ }			
{ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ }	115		48 و 51
{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ }	06	المائدة	26
{ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ }	33		62
{ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ }	38		62
{ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ }	44		48
{ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ }	56		64
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ }	90		34
{وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ }	108		44 و46
{وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ }	85	الأعراف	25

{قَالُوٓاْ أُوذِينَا مِن قَبۡلِ أَن تَأۡتِيَنَا وَمِنۢ بَعۡدِ مَا جِئۡتَنَاۚ قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُهۡلِكَ عَدُوَّكُمۡ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ١٢٩ }		129	58
{فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨ }		158	65
{ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٣ }	الأنفال	13	48
{ لَوۡ كَانَ عَرَضًا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ وَلَٰكِنۢ بَعُدَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلشُّقَّةُۚ }	التوبة	42	15
{ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ }	النحل	09	15
{قَدۡ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ ٢٦ }		26	14
{مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ }		97	25
{وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩ }	الإسراء	19	37
{ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ }	طه	14	34
{وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦ }	الأنبياء	25	57
{ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ }		107	64

{لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ }	الحج	28	35
{وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ }	المؤمنون	71	40
{ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ }	النور	31	44
{ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ٱلْأَرْضِ فِى كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ }		55	25
{ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾}	القصص	77	37
{ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ }	العنكبوت	45	26 و 33
{وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ }	سبأ	28	64
{وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ }	الشورى	38	20 و 25
{أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ	الجاثية	23	40

وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ }			
{أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم ﴿١٤﴾ }	مُحَمَّد	14	40
{وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ }	الذاريات	38	57
{ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ }	الجمعة	02	64
{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ }		09	35
{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ }		10	35
{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ }	التغابن	16	54
{فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ }	النازعات	41	41
{وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ }	الأعلى	15	40

2 – فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
" أعطيت خمساً .... "	65
" أما إمرأة من القواعد .... "	16
" أن رسول الله ﷺ بعث معاذ إلى اليمن ...."	21
" إن البيت كان غثاء ..."	16
"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ ..."	52
" إن الله لا ينزع العلم ... "	49
" إنما الأعمال بالنيات ..."	58
" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل ...."	45
" الصيام جنة ...."	36
"لا ضرر ولا ضرار ..."	26
" لا يؤمن أحدكم حتى يكون ...."	41
" لا يحتكر إلا خاطئ ...."	45
" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال..."	59
" لا يصلين أحد العصر ....."	21
" لولا ما مضى من كتاب الله ...."	49
" ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ...."	55
"من أحدث في أمرنا هذا...."	58
" من عمل عملاً ليس امرنا ..."	58
" نهى النبي ﷺ عن تلقي ...."	65
" نهى النبي ﷺ عن قطع يد السارق ...."	55
" هو والله خير ...."	26
" يا معشر الشباب ..."	59

3 – فهرس القواعد المقاصدية

القاعدة المقاصدية	الصفحة
قاعدة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها .	من64إلى67
قاعدة المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الإعتبار .	من62إلى64
قاعدة المصالح المعتبرة لا تتعارض مع مصلحة أهم منها أو مساوية لها .	من54إلى57
قاعدة المصلحة الشرعية لا تعارض إجماعاً قطعياً .	من51إلى54
قاعدة إن إتباع المصالح على مناقضة النص باطل .	من48إلى51
قاعدة سد الذرائع .	من43إلى47
قاعدة قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لفصده في التشريع .	من57إلى62
قاعدة وضع الشرائع إنما هو للمصالح العباد في العاجل والآجل معاً	من32إلى38
قاعدة وضع الشريعة وإن كان للمصالح العباد، فإنما هو حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضي أهوائهم وشهواتهم .	من38إلى43

4- فهرس المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

أ) القرآن الكريم وعلومه
-القرآن الكريم برواية ورش عن الازرق
1) أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ت عبد الله بن محسن التركي ، ط الأولى1467هـ – 2006م ، مؤسسة الرسالة .
2) مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ط 1884 ،الدر التونسية للنشر .
ب) الحديث النبوي وعلومه
3) أبي الحسن مسلم بن الحجاج القريشي النيسابوري ، صحيح مسلم ، ت فؤاد عبد الباقي ، ط الأولى 1412هـ-1991م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
4) أبي بكر عبد الرزاق إبن الهمام الصنعاني 211هـ ، المصنف ت حبيب الرحمن الاعظمي ، ط الأولى1392هـ -1972م ، منشورات المجلس العلمي ، جنوب افريقيا ،كجرات ، الهند ،ويطلب الكتاب من المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان .
5) أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، ت محب الدين الخطيب ، ط الأولى 1400هـ ، المطبعة السلفية ومكتباتها ، القاهرة .
6) أبي عيسي مُحَمَّد بن عيسي الترمذي 679 ، الجامع الكبير ، ت بشار عواد معروف ، ط الأولى 1996 ، دار الغرب الإسلامي بيروت .
7) جمال الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الزيلعي 762هـ ،نصب الراية لأحاديث الهداية ، ت مُحَمَّد عوامة ،ط الأولى 1418هـ-1997م ،دار القبلة الثقافة الإسلامية جدة ، مؤسسة الريان المكتبية .
8) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بإبن رجب ،ت ماهر ياسين الفحل ، ط الأولى 1429هـ-2008م ،دار إبن كثير ، دمسق بيروت .
9) مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار ، ت أبو معاذ طارق عوض الله بن مُحَمَّد ، ط الأولى 1426هـ-2005م ،دار إبن القيم المملكة العربية السعودية ، دار إبن عفان جمهورية مصر العربية .
10) معمر بن راشد الازدي رواية عن عبد الرزاق الصنعاني ت حبيب الرحمن الاعظمي ، ط الثانية 1403هـ- 1983م ،منشورات المجلس العلمي ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت لبنان .
ج) أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة
11) إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشاطبي ، الموافقات ، ت عبيدة مشهور بآل سليمان ، ط الأولى 1417هـ-1997م ، دار ابن عفان .
12) أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد ابن عبدالله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ت عبد الستار أبو غدة ، ط الثانية 1413هـ-1992م ،دار الصفوة لطباعة والنسر والتوزيع .
13) أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد ابن عبدالله بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية ، ط الثانية 1405هـ-1985م ،

وزارة الأوقاف الكوتية .
14) أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد ابن عبدالله بن بهادر الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 771هـ ،ت سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع ، ط الأولى 1418هـ 1998م ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، توزيع المكتبة المكية ، مكة المكرمة .
15) أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، ط خاصة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد 1431هـ-2010م ، دار النوادر الكوتية ، الكويت ، المملكة العربية السعودية .
16) أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي ، شرح إختصار المحصول في الأصول ، ط جديدة منقحة ومصححة ، 1424 هـ_2004 م بإعتناء مكتب الدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
17) أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ت حمد الكبيسي ، الناشر مطبعة الإرشاد بغداد ، ط الأولى 1390هـ -1981م .
18) أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ، المستصفى من علم الاصول ، ت أحمد زاكي حماد ، من صدر المخطوط رقم 1256-1258 .
19) أبي مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ت طه عبد الرؤوف سعد ، ط جديدة مضبوطة و منقحة ،مكتبة الكليات الأزهرية .
20) أبي عبد الله بن أحمد المقري 758هـ ،القواعد ، ت أحمد بن عبد الله حميد ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، مراكز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .
21) أبي عبد الله مُحَمَّد أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين 751هـ ، ت أبي عبيدة المشهور بآل سلمان ، ط الأولى 1463هـ ، دار إبن الجورية للنسر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية .
22) أحمد الحجي الكردي ، القواعد الفقهية الكلية ، ط الأولى 1438هـ-2017م ، دار الظاهرية ، مراكز الراسخون .
23) أحمد إبن تيمية ، مجموع الفتاوى ،جمع وترتيب عبد الرحمن مُحَمَّد قاسم رحمه الله وساعده ابنه مُحَمَّد وفقه الله ،طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1465هـ-2004م ،بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .
24) أحمد الرسوني ، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده ، 1999 ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء .
25) الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند إبن قدامي في كتابه المغني ،ط الأولى 1423هـ-2002م ،دار إبن القيم ، دار إبن عفان .
26) الطاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت مُحَمَّد الطاهر مساوي ، ط الثانية 1421هـ-2001م ، دار النفائس .
27) الطاهر إبن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت حاتم بوسميه ، دار الكتب المصرية القاهرة ،دار الكتب اللبنانية بيروت ،2011 .
28) الطوفي ، رسالة في رعاية المصالح ، ت أحمد عبد الرحيم السايح ، ط الأولى 1413هـ-1993م ، إصدار المصدية اللبنانية.
29) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الأشباه والنظائر ،ط الأولى 1411هـ-1991م ، دار الكتب العلمية .
30) جعفر عبد الرحمن قصاص ، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي ، رمضان 1431هـ .
31) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 911هـ، الأشباه والنظائر ، ت مركز الدراسات والبحوث ، ط الثانية 1418هـ-

1998م ،مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة الرياض .
32) حسن حامد حسان ، فقه المصلحة ،سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم3 ،ط الأولى1414هـ-1993م ، المعهد الإسلامي للتنمية جدة المملكة العربية السعودية .
33) حمزة عبد الرحيم مدرس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون ، مستند الإجماع ، ط 1436هـ-2015م .
34) علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ط الخامسة 1993 ، مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي .
35) عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً ، ط الأولى 1461هـ-2000م ، دار الفكر .
36) عبد المالك بن عبد الله يوسف بن مُحَمَّد الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ت صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة ، ط الأولى 1418هـ-1997م ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت .
37) مُحَمَّد أبو زهرة ،أصول الفقه ، ط1377هـ-1958م ،دار الفكر العربي .
38) مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت مُحَمَّد الحبيب الخوجة ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف 1465هـ-2004م ،دولة قطر .
39) مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ط1385هـ-1965م ،مؤسسة الرسالة .
40) نور الدين الخادمي ، الإجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ،ط الأولى 1419هـ-1998م ، دار الكتب القطرية ، قطر .
41) نور الدين الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، تاريخ الإنشاء27 سبتمبر 2013 ، تاريخ الإصدار29 أغسطس 2018 ،مكتبة العبيكان .
42) يوسف القرضاوي ، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الفرآن والسنة ، ط الثانية 1416هـ-1996م ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
43) يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ، ط الأولى 1413هـ-1993م ، ط الثانية 1415هـ-1994م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
د) معاجم اللغة
44) أبي الحسن أحمد بت فارس بن زكرياء ،مقايس اللغة ،ت عبد السلام هارون ، ط 1423هـ-2002م .
45) أحمد بن مُحَمَّد بن على الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .
46) خالد رمضان الحسن ، معجم أصول الفقه ، ط 1418هـ-1998م .
47) مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، ت محمود الأرناؤوط وحسن مُحَمَّد الخطيب ، ط الأولى 1423هـ-2003م ، مكتبة السوادي لتوزيع .
48) مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط ، ط الرابعة 1425هـ-2004م ،مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية .
49) مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، ط الأولى ، دار صادر ، بيروت .
50) مُحَمَّد حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ،ط الأولى 1423هـ 2002م ، دار الزحم للنشر والتوزيع .

51) على بن مُحَمَّد بن الزين الشريف الجرجاني ، التعريفات ،ت جماعة من العلماء بإسراف الناشر ، ط الأولى 1403هـ-1983م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

52) هيثم هلال ، معجم مصطلح أصول الفقه ،مراجعة وتوثيق مُحَمَّد التونجي ، ط الأولى 1424هـ-2003م ، دار الجيل .

ثانياً : الرسائل الجامعية .

53) مسعود صبري ، معايير النازلة وأثرها في الإجتهاد الفقهي ، دار النشر لثقافة والعلوم .

54) مُحَمَّد عبد القادر الوزاني ، المنهج المقاصدي وأثره في الإجتهاد الفقهي المعاصر دراسة فقهية أصولية ، رسالة ماجستير ، بإشراف مُحَمَّد عبدو ، الجامعة الألمانية للعلوم التكنولوجيا ، قسم الدراسات العليا والبحث العلمي كلية الشريعة وحوار الأديان ،سنة 1433هـ-2013م .

55) ميلود الفروحي ،مراعاة المالكية لمقاصد المكلفين دراسة نظرية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، بإشراف مُحَمَّد حسين ، مقبول سنة 1422هـ 2001م .

56) على أحمد غلام مُحَمَّد الندوي ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، بإشراف ياسين الشاذلي ، سنة 1403هـ-1404هـ -1983م-1984م .

57) مبارك حفيظة ، المصلحة كأساس لتقرير الأحكام الشرعية دراسة مقارنة بالقانون ، أطروحة دكتوراه ، بإشراف لخضاري لخضر، جامعة وهران ، لسانيا ، نوقشت بتاريخ 13 شعبان 1434هـ الموافق ل22 جوان 2013م ،السنة الجامعية 1433هـ-1334هـ -1012م-2013م .

58) وليد فريد ديب شحادة ، المعجم الجامع العين ، أطروحة ماجستير في اللغة العربية ، بإشراف يحي عبد الرؤوف حبر ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين 1424هـ-2003م .

ثالثاً : المجلات والأيام الدراسية .

59) أبو القاسم مُحَمَّد أبو شامه نجاه ، أثر القواعد المقاصدية عي التكيف الفقهي (الأخطاء الطبية أنموذجاً) ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد الحادي والثلاثون ، صفر 1426هـ، سلم البحث في 1435/11/07هـ ، اعتمد النشر في 01/13/ 1436هـ .

60) مُحَمَّد بن حسين الجيزاني ، الإجتهاد في النوازل ، مجلة العدل ، العدد التاسع عشر ،رجب 1424هـ .

61) وسيلة خلفي ، يوم دراسي بعنوان الإجتهاد التنزيلي تأصيل وتفعيل ، المحاضرة بعنوان الإجتهاد التنزيلي حقيقته وأهميته تأصيل مسالكه ، رجب 1438هـ- أفريل 2017م .

رابعاً : المواقع الإلكترونية .

62) أبي عبد الله مُحَمَّد بن أرسلان ، تقديم المصلحة العامة على الخاصة وأثرها في استقرار المجتمع وبناء الدول ، موقع تفريعات شيخ المحنة
https://www.rslamttext.net.com/ltem.aspx?iD=2212

6- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	من07إلى11
المبحث الأول : مفاهيم عامة لتعريف بمصطلحات الدراسة	
المطلب الأول : مفهوم القواعد المقاصدية	13
الفرع الأول : تعريف القاعدة المقاصدية لغة و إصطلاحاً	13
الفرع الثاني : مشروعية القاعدة المقاصدية	16
الفرع الثالث : أهمية القاعدة المقاصدية	17
المطلب الثاني : مفهوم الإجتهاد التنزيلي	18
الفرع الأول : تعريف الإجتهاد التنزيلي لغة و إصطلاحاً	18
الفرع الثاني : مشروعية الإجتهاد التنزيلي	20
الفرع الثالث : أهمية الإجتهاد التنزيلي	21
المطلب الثالث : مفهوم المصلحة العامة	22
الفرع الأول :تعريف المصلحة العامة لغة و إصطلاحاً	23
الفرع الثاني : مشروعية المصلحة العامة	25
الفرع الثالث :ضوابط المصلحة العامة	27
المبحث الثاني : دراسة نظرية لبعض القواعد المقاصدية الدالة على المصلحة العامة من حيث جلب المصالح ودرء المفاسد .	
المطلب الأول : القواعد المقاصدية الدالة على أساس الشريعة في إعتبار المصالح و درء المفاسد .	32
الفرع الأول :وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.	32

الفرع الثاني :وضع الشريعة وإن كان لمصالح العباد فإنما هو حسب أمر الشارع وعلى الحد الذي حده لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم .	38
الفرع الثالث : قاعدة سد الذرائع .	43
المطلب الثاني : القواعد المقاصدية الدالة على مشروعية المصلحة .	47
الفرع الأول : إن إتباع المصالح غلى مناقضة النص باطل .	48
الفرع الثاني : قاعدة المصلحة الشرعية لا تعارض إجماع قطعياً .	51
الفرع الثالث : قاعدة المصالح المعتبرة لا تتعارض مع المصلحة أهم منها أو مساوية لها.	54
المطلب الثالث : القواعد المقاصدية الدالة على إعتبار المصلحة .	57
الفرع الاول :قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع .	57
الفرع الثاني : قاعدة المصالح المعتبرة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الإعتبار .	62
الفرع الثالث : الأمر بالمصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها	64
الخاتمة	70 -71
فهرس الآيات القرآنية	من73إلى77
فهرس الأحاديث النبوية	78
فهرس القواعد المقاصدية	79
فهرس المصادر والمراجع	من80إلى83
فهرس المحتويات	84 -85

الملخص

يدور محتوى هذه الدراسة حولة موضوع أثر القواعد المقاصدية في الإجتهاد التنزيلي –المصلحة العامة أنموذجاً– حاولنا من خلاله إبراز دور القواعد المقاصدية في تنزيل الأحكام على النوازل المستجدة التي لا نص فيها و ذالك من خلال مبحثين ، يحتوي المبحث الأول ، على دراسة عامة لمصطلحات الدراسة حيث قمنا فيه بتعريفها من الجانبين اللغوي والإصطلاحي واستدلنا عليها من بعض الآيات مع ذكر لأهمية كل مصطلح وهذا كان مقسم عبر ثلاث مطالب كل مطلب حوي ثلاث فروع .

و انتقلنا بعد ذالك إلى المبحث الثاني الذي تضمن صلب هذه الدراسة من خلال ذكر مجموعة من القواعد المقاصدية الخاصة بالمصلحة ، و ذالك بإجراء دراسة عامة لكل قاعدة من خلال توضح معني القاعدة والاستدلال لها من الكتاب والسنة مع ذكر بعض الأمثلة أثناء هذه الدراسة .

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وبعض التوصيات التي نأمل أن تلقي الإستجابة من الجهات المعنية .

***الكلمات المفتاحية :**

*القواعد المقاصدية ؛ الإجتهاد التنزيلي ؛ المصلحة العامة ؛ جلب المصالح ؛ درء المفاسد .

Abstract

The content of this study revolves around the topic of the impact of Intentional rules on downloading studiousness - The public interest as a model - Through it, we tried to highlight the role of intentional rules to drop judgments on New catastrophes that have no text This is done through two topic, the first topic contains a general study To terms of the study where we defined them from the linguistic and idiomatic sides and We infer it from some verses with a mention of the importance of each term This was divided into three demands, each of which contained three branches.

After that, we moved to the second topic, which included the core of this study by mentioning a set of intentional rules related to the interest This is done by conducting a general study of each rule by clarifying the meaning of the rule and inferring it from the quran and Sunnah, With some examples mentioned during this study.

In the end, we came to a conclusion in which we mentioned the most important results that we reached, And some recommendations that we hope to receive a response from the concerned authorities.

***key words** : Intentional rules ; downloading studiousness ; Public interest ; bring interests ; Ward off abuse .